

# الاتجار بالأشخاص في تونس

قراءة في ملفات قضائية  
معاينة ماديبة لـ 20 محكمة تونسية



"لا عبودية بملكنا ولا يجوز وقوعها فيها، وكل إنسان حر مهما كان جنسه أو لونه ومن يقع عليه ما يمنع حريته أو يخالفها، فله أن يرفع أمره للمطافم"

أحمد باي

الأمر العلي المؤرخ في 23 جانفي 1846

## تمهيد:

يعرض التقرير التالي قراءة لنتائج دراسة أجرتها منظمة «محامون بلا حدود» و المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالشراكة مع الهيئة الوطنية للتجار بالأشخاص حول التعهد والتعاطي القضائي مع عدد من الملفات القضائية في مجال التجارة بالأشخاص، وذلك في إطار مشروع "كسر القيود" لممارسة التجارة بالأشخاص في تونس ممول من الاتحاد الأوروبي.

إعداد: سمر جعیدی  
قاضي باحث بمركز الدراسات القانونية

## الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:



تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقاً للالفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016، وتمت تسمية أعضائها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 219 بتاريخ 9 فيفري 2017 . و تتولى الهيئة القيام بالعديد من المهام كضمان تطبيق واحترام القانون، حماية ضحايا الاتجار، التنسيق بين الجهات الفاعلة و العمل على التوعية بظاهرة الاتجار في تونس وخطورتها. و قد قامت الهيئة بوضع استراتيجية وطنية تهدف الى منع الاتجار بالأشخاص و مكافحته .

## محامون بلا حدود:



منظمة محامون بلا حدود هي منظمة دولية تعمل من بروكسل وتسعى إلى المساهمة في تحقيق العدل والمساواة في المجتمع حيث يكون القانون في خدمة الأشخاص والمجموعات المستضعفة. وللمنظمة فروع في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وإندونيسيا، ميانمار، المغرب، وتونس. وحرصا على فعالية مشاريعها واستدامتها، تعمل المنظمة في إطار التعاون الوثيق مع المحامين ومنظمات المجتمع المدني في البلدان المعنية.

## الم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :



الم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، منظمة تونسية غير حكومية مستقلة، تأسست سنة 2011 تمتد فكرة التأسيس إلى بداية تشكل نواة الحركات الاجتماعية في تونس مطلع سنوات 2000 مروراً بانتفاضة الحوض المنجمي. ينتهي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى شبكات حقوقية دولية تدافع عن حقوق الإنسان في شموليته.

# الفهرس

1.	مقدمة	6
2.	إطار الدراسة ومنهجية البحث:	9
2.1	جمع البيانات الأولية	9
2.2	الآليات المعتمدة لتحقيق الدراسة	12
2.3	صعوبات الدراسة	12
3.	المحور الاول: الاتجار بالأشخاص دراسة حالات قضائية	13
3.1	التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الجنسي:	14
	محكمة تونس	15
	محكمة سوسة 2	16
	محكمة المهدية	17
	محكمة قرمبالية	18
3.2	التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الاقتصادي:	20
	محكمة سليانة	20
	محكمة سوسة 2	22
	محكمة صفاقس	23
4.	المحور الثاني: الاتجار بالأشخاص: قراءة في النتائج ميدانية	25
4.1	النتائج الرئيسية:	25
4.2	تحليل النتائج الميدانية	28
4.2.1	آلية تنظيم متابعة جرائم الاتجار بالأشخاص بين غياب وتباین	28
4.2.2	دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص	31
•	الاطار و النظر القضائي في جرائم الاتجار بالأشخاص	31
•	دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص حسب سمات الضحية:	33
	الأجانب ضحايا الاتجار في تونس	33
	هشاشة جراء وضعية غير قانونية للأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص	33

النفاذ الى المعلومة القانونية وغياب التعهد القضائي	33
الطفل الضحية و مساره القضائي	34
الطفل الضحية والطفل المهدد	35
كيفية التعامل مع الطفل ضحية الإتجار حال سماعه أو التحقيق معه	36
المسار القضائي لضحايا الإتجار بالأشخاص من غير الأطفال	37
التعرفاليات الاستماع للضحايا	37
المعرفة القانونية المستوجبة والمساندة القضائية للضحية	38
سرعة في التعامل	40
<b>4.3 اختصاص الجهات الفاعلة:</b>	40
<b>5. خاتمة</b>	43
<b>6. توصيات لتفعيل تجريم الإتجار بالأشخاص</b>	44

## 1. مقدمة

"لا عبودية بمملكتنا ولا يجوز وقوعها فيها، وكل إنسان حر مهما كان جنسه أو لونه ومن يقع عليه ما يمنع حريته أو يخالفها، فله أن يرفع أمره للمحاكم".<sup>1</sup> كذا ينص الفصل الأول من الأمر العلی المؤرخ في 23 جانفي 1846 المتعلق بإلغاء الرق في تونس. ولكن هذا النص لم يكن "النص الأول" الذي منع الرق. فلقد أصدر أحمد باي الأول، في تاريخ سابق في 6 سبتمبر 1841 أمرا يقضي بمنع التجار في الرقيق وبيعهم في أسواق المملكة كما أمر بهدم الدكاكين التي كانت معدة في ذلك الوقت لجلوس العبيد بالبركة (بسوق الصاغة حاليا) ثم أصدر أمرا في ديسمبر 1842 اعتبار فيه أن من يولد بالتراب التونسي حرا لا يباع ولا يشتري.

أما الدستور التونسي المؤرخ في غرة جوان 1959 فإنه لم ينص في فصل صريح منه على منع الاتجار بالأشخاص ولئن تضمن أن الدولة تعمل على صيانة كرامة الأفراد في الفصل الخامس منه<sup>2</sup>. وهو ما يقارب صياغة الدستور التونسي الحالي المؤرخ في 27 جانفي 2014 في الفصل 23 منه والذي ينص على أن "الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحريمة الجسد". ورغم هذا الإطار القانوني غير الدقيق فإن منع الاتجار بالأشخاص يجد كنهه في عدة حقوق نص عليها الدستور الأخير كالحق في الحياة والحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة<sup>3</sup>.

فضلاً عما سلف، فإن المعاهدات المصادق عليها من قبل المجلس النيابي، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور<sup>4</sup>. وهو ما معناه أن هذه المعاهدات متى استوفت شروطها القانونية تعد جزءاً من النظام القانوني التونسي ويتوجب اعتمادها بكل ما فيها. وقد صادقت تونس على عدة اتفاقيات تعزز الحماية القانونية ضد الاتجار بالأشخاص. ففضلاً عما سلف، فإن المعاهدات المصادق عليها من قبل المجلس النيابي، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. وهو ما معناه أن هذه المعاهدات متى استوفيت شروطها القانونية تعد جزءاً من النظام القانوني التونسي ويتوجب اعتمادها بكل ما فيها. وقد صادقت تونس على عدة اتفاقيات تعزز الحماية القانونية ضد الاتجار بالأشخاص.

ويمكن في هذا الإطار ذكر:

- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985. المؤرخ في 12 جويلية 1985 وقد سجّلت تونس جميع التحفظات على الاتفاقية المذكورة بموجب الأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011<sup>4</sup>.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982.
- اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الدباحية واستغلال الأطفال في البغاء بموجب القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002.

1. تقوم الجمهورية على مبادئ دولة القانون وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته.

2. انظر ترجمة المنشق في المرجع المذكور أعلاه، ص 23.

3. الفصل 20 من الدستور التونسي.

4. من أهم ما تضمنته المادة 16 التي تمنع المرأة حق اختيار زوجها وتمنع بذلك الزواج القسري.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) لسنة 1999 وقد صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

- ولكن يبقى أهمها مصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب الأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بموجب الأمر عدد 777 لسنة 2003 المؤرخ في 31 مارس 2003.

هذه الفسيفساء من الأحكام الدولية وغيرها التي صادقت عليها تونس ولئن عززت من حقوق الإنسان، إلا أنه لا جدال في أن النصوص الدولية تعلن الحقوق ولا تكرس آليات استحقاقها ولا تقر العقوبات لتجريمها ولئن كانت تؤكد الاستنكار لهذه الجرائم وتعزز الاتجاه لمكافحتها. ولذا كان من المتوجب على تونس منذ سنة 2003 إصدار قانون خاص يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

رغم أن القانون المذكور لم يصدر ليجرم بصفة قطعية الاتجار بالأشخاص حال المصادقة على البروتوكول موضوعه، فقد ضمن القانون التونسي فضولاً متفرقة منعت وجرمت، ما يشبه الاتجار بالأشخاص، ويمكن ذكر إبطال عقود العمل التي تخرق النظام العام على غرار عقد الشغل مدى الحياة ومنع الدجارة على خدمة الدمني الأبدية وتكريس عدة قواعد في أحکام الشغل لضمان الاجر العادل<sup>5</sup>. كما تضمن البناء القانوني التونسي إضافة إلى ما سلف تجريم اتجار الانسان بنفسه على غرار الفصل 231 من المجلة الجزائية الذي جرم المراودة.

هذه النصوص المتفرقة ظلت نصوصاً تطارب الاتجار بالأشخاص دون أن تمنعه وتكافحه مباشرة رغم التزام تونس دولياً بذلك.

فرغم مصادقتها على الاتفاقية الإطار والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالاتجار بالبشر، كان يجب انتظار القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>6</sup>. وقد تضمن نص هذا القانون فضلاً عن زجر جرائم الاتجار بالأشخاص، وضع إطار وآليات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

فهل أن مجرد منع وتجريم فعل ما يكفي للتصدي له؟

5. انظر ثريا المشرقي، المرجع المذكور أعلاه، ص 24

6. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 12 أوت 2016.

إن إحراز التصدي لجريمة ما لا يقتصر على مجرد تجريمها في نص يظل دون تطبيق، وهنا تبرز أهمية أن تتم مكافحة الجريمة والتصدي لها عن طريق احكام ادانة ثبت وجودها وأركانها وقد تكون الإجابة الأولى عما ذكر أنه في تونس باعتبارها بلدا صغير المساحة قليل السكان نسبيا لا وجود لظاهرة الاتجار بالأشخاص.<sup>7</sup> إلا أنه بالعودة لتقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فإن عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2018 بلغ 780 حالة تعاقب مرتكبها.

### فكيف هو حال التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص في تونس؟

هذه الإحصائيات الرسمية لا تمثل فعليا حالات الاتجار بالأشخاص بل حالات التعرف على الضحايا المحتملين لجرائم الاتجار بالأشخاص وحالات الإشعار بوجود شبهات حول الاتجار باعتبار ان الاتجار بالأشخاص جريمة ومن يضفي التكييف القانوني السليم والحااسم على فعل بأنه اتجار بالأشخاص هو الحكم القضائي الصادر في الغرض.

فهل هناك تباين بين واقع رصد جرائم الاتجار بالأشخاص وواقع التبعات القضائية، رغم دخول القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته حيز التنفيذ؟

وفي هذا الإطار تندمج هذه الدراسة.

---

7. التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 23 جانفي 2019

## 2. إطار الدراسة ومنهجية البحث

للانطلاق في هذه الدراسة لابد من البدء بوصف عام للواقع القضائي فيما تعلق بكيفية التعامل والتعهد بجرائم الاتجار بالأشخاص وذلك قبل دراسة مسار القضايا ذات الصلة عبر التطرق لحالات ملموسة مستقلة من بحث ميداني استدعى التنقل للمحاكم والاطلاع على القرارات والآحكام القضائية الصادرة في الغرض واستفسار رأي أصحاب النظر والاختصاص.

### 2.1 جمع البيانات الأولية:

تمثل الإحصائيات الوسيلة المثلث لمعرفة حقيقة الواقع القضائي عموما وواقع الاتجار بالأشخاص خصوصا في المنظومة القضائية التونسية. إن تأملنا في الإحصائيات الرسمية من لدن وزارة العدل نجد أن هذه الإحصائيات هي دائما إحصائيات كمية أي إحصائيات تعتمد على معيار عدد القضايا الواردة والمنشورة والمفصولة دون أن تتعمق في محتوى هذه القضايا ومآلها وأطرافها وما آلتها<sup>8</sup>.

للانطلاق في هذه الدراسة عبر معطيات دقيقة تم تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة لوزارة العدل<sup>9</sup> تحت عدد 61029 مؤرخ في 14 نوفمبر 2018 وتتضمن نصه المطالبة بـ"معلومات حول عدد حالات الاتجار بالأشخاص المعروضة أمام المحاكم التونسية لكل سنة على حده وذلك للسنوات 2016-2017-2018 وذلك إلى تاريخ تقديم المطلب ولكل محكمة على حده فضلا عن تصنيف حالات الاتجار بالأشخاص للسنوات كل سنة على حده حسب المعايير التالية:

- جنس الضحية (ذكر / انثى)
- سن الضحية (0-13 سنة / 13-18 سنة / أكثر من 18 سنة)
- حسب المحكمة المختصة جغرافيا و المتعهدة بالمل
- حسب وجود قرابة عائلية بين الضحية والفاعل

وتمت الإجابة على هذا الطلب بتاريخ 11 ديسمبر 2018<sup>9</sup> باعتباره احصاء مفصلا لجرائم الاتجار بالأشخاص. بناء على الجدول الذي قدم لنا وباعتباره منطلقا للدراسة يتوجه تبيان قضايا الاتجار بالأشخاص في محاكم الجمهورية التونسية.

وفي قراءة أولية لهذا الجدول الذي يمثل نقطة الانطلاق لدراسة إشكاليات قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بعد ما يفوق السنين على دخوله حيز التنفيذ تبعا لتعذر الحصول على احصائيات أدق وأحدث يتضح أن عدد شبكات جرائم الاتجار بالأشخاص تندر في 18 شبهة جريمة وذلك منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين إعداد الجدول المذكور بتاريخ موفى جانفي 2018.

8. الإحصائيات بالموقع الرسمي لوزارة العدل

9. طلب النفاذ إلى المعلومة رقم 61029 إلى وزارة العدل في 14 نوفمبر 2018

10. إجابة وزارة العدل حول مطلب النفاذ إلى المعلومة الملحق ع 1 دد

عدد الشبهات التي تم البت فيها 4 في حين لا تزال بقية الجرائم في إطار الأبحاث سواء الأولية أو التحقيقية.


تضمنت هذه الجرائم 9 جرائم اتجار بالأشخاص صنفت على أنها استغلال اقتصادي و 2 قضايا اتجار صنفت على أنها استغلال جنسي مقابل 7 قضايا لم يحدد موضوعها وضمنت عموماً على أنها "الاتجار بالأشخاص" وهو ما يؤثر على دقة هذه المعطيات الإحصائية. تعلقت هذه القضية بأطفال باعتبارهم ضحايا ما عدا قضية واحدة تعلقت بالذكور البالغين بمحكمة سليانة.

وفيما تعلق بـ 22% منها تم البت فيها ولئن لم يصدر فيها حكم بالإدانة وفق مقتضيات هذا القانون.

وقد اتخذ هذا البت شكلين إما حفظ في إطار الأبحاث الأولية لدى النيابة العمومية أو ضمن حكم قضائي وذلك سواء بالقضاء بعدم سماع الدعوى أو الحكم على أساس تكييف قانوني آخر وليس على أساس اعتبار أن الجريمة مناط التعهد هي اتجار بالبشر.

وبصفة أعمق يفسر التوزيع القضائي لعدد 18 حالة شبهة اتجار بالأشخاص الرسم البياني التالي:

ما آل النظر قضائياً في شبهات الاتجار بالأشخاص



يمكن تباعاً استخلاص ما يلي:

- لم يصدر أي حكم قضائي سنته القانوني قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016
- ما يقارب نصف القضايا المتعلقة بقانون منع الاتجار بالأشخاص لازالت في طور التحقيق

ولكن هل تعكس هذه الإحصائيات وهذا الجدول الرسمي المستمد من دفاتر وزارة العدل كما أوردته بصفة رسمية هيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص واقع التعاطي القضائي في مجال مكافحة الاتجار؟

الانتلاق من الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالسؤال حول إحصائيات عدد القضايا، تبين أن الهيئة تتلقى الإشعارات بوجود شبكات اتجار بالأشخاص إما بموجب الرقم الأخضر المتاح للعموم أو بموجب مراسلات إدارية تتلقاها من هيئات الوزارات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة، وزارة الشؤون الاجتماعية، قضاة الأسرة، ووزارة الخارجية... ) والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، واتصال الأشخاص مباشرة بمقر الهيئة.

وهنا تتجه الملاحظة أن عدد حالات الإشعار لا يمكن أن يمثل مقاييساً لعدد القضايا المنظورة فعلياً من لدن القضاء ولا تفصيلها وتفاصيلها. وهو ما يعكس وجوب التحسيس بدور الهيئة في رصد حالات الاتجار وقضاياها وذلك من خلال إرساء آلية التعامل المباشر مع المحاكم.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التعاطي القضائي مع القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وذلك عبر دراسة المسار القضائي والقرارات والأحكام القضائية الصادرة في ما اشتبه في أنه جرائم اتجار بالأشخاص، ودراسة كيفية التعامل القضائي معها وإشكاليات ذلك.

وفي هذا الإطار يتوجه تحديد الصعوبات التي اعتبرت هذه الدراسة والآليات المعتمدة لتحقيقها.

## 2.2 الآليات المعتمدة لتحقيق الدراسة:

فضلاً عن استناد هذه الدراسة إلى منهج تحليلي قانوني فإنها تشتمل أيضاً على دراسة ميدانية للمسار<sup>11</sup> القضائي لوضعيات الإتجار بالأشخاص ومقابلات مع مختلف المتدخلين في هذا المسار، سواء القضاة بمختلف المهام المنوطة بعهدهم أو المحامين أو الضابطة العدلية أو منظمات المجتمع المدني أو الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص. كل هذا التمشي بغرض أن تختتم هذه الدراسة بمقترنات لتحسين جودة العمل القضائي فيما يتعلق بالإتجار بالأشخاص.

وتتعلق هذه الدراسة الميدانية برصد قضايا الإتجار بـ 20 محكمة ابتدائية موزعة على كامل تراب الجمهورية التونسية على مدة شهر (نوفمبر 2018). فضلاً عن دراسة عملية لكيفية التعامل القضائي أي لكيفية تعامل جميع المتدخلين في إطار قضايا الإتجار مع هذا الصنف من القضايا عبر استبيانات ولقاءات ميدانية.

## 2.3 صعوبات الدراسة:

إن أي دراسة في المجال القضائي يتوجب عليها أن تتحترم مبدأ سرية التحقيق وألا تمس سوء المعلومات المرصودة خلال هذه الدراسة أو المعتمدة فيها والمنشورة ب المناسبتها بهذا المبدأ وأن لا تعطل حسن سير الأعمال القضائية وذلك احتراماً لها. فضلاً عن أن الآراء المستقة من القضاة حول إشكاليات القانون المتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص سيتيم عرضها دون أي إشارة لمن أدلوا بها حفاظاً على استقلالية القضاة وباعتبار أن المبدأ يحتم ألا يفتح القاضي عن رأيه إلا في المحكمة. وهو ذات التمشي المعتمد فيما تعلق بآراء الضابطة العدلية لخصوصية عملهم وموقعهم.

بالإضافة إلى ما سلف فإن الدراسة يتحتم عليها أن تتحترم مبادئ حماية المعطيات الشخصية نظراً لحساسية وضع الضحايا ولذا فإن معظم الحالات التي تم رصدها سيتم ذكرها بصفة لا تفصح عن تفاصيل دقيقة في خصوص هوية الضحايا ولا تفاصيل دقيقة حول الحادثة فالعبرة في كيفية التعامل القضائي مع الوضعيات بصرف النظر عن التفاصيل المتعلقة بأطراف القضايا.

واعتباراً لغياب معلومة ثابتة حول القضايا المتعلقة بالإتجار بالأشخاص مع عدم الحصول على معلومات محبنة ودقيقة من لدن وزارة العدل، استوجبت ضرورة الدراسة التنقل الفعلى لأغلب المحاكم التي شملتها الدراسة واستيضاح القضايا في هذا المجال من القضاة المتعهدين بها وذلك قصد جمع أكثر ما يمكن من معلومات حول تطبيق قانون منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.

تجه الملاحظة قبل عرض النتيجة الميدانية للدراسة أنه تعذر العثور على إثر ما تم حفظه بداية من لدن النيابة العمومية من محاضر بحث تعلقت بشبهات اتجار بالأشخاص.

11. انظر الملحق عدد 2 حول الاستبيانات.

### 3. المحور الأول: الاتجار بالأشخاص دراسة حالات قضائية

قبل بداية دراسة واقعية لحالات تعهد بها القضاء، وبيان كيفية هذا التعهد ومساره، يجب التساؤل إن كانت جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة حديثة على المنظومة القضائية التونسية وعلى المشهد الإجرامي في تونس وإن لم تكن فكيف كان شكل التعهد بها ومآل النظر فيها؟

تحتفظ ذاكرة القضاء بحادثة سميت آنذاك بحادثة فتيات لبنان. بدأت هذه القضية حين تقدمت فتاة بوصفها متضررة وأفادت أنها سافرت إلى لبنان للعمل كممرضة بمصحة. ففوجئت بماهية العمل والمتمثل في الرقص ومجالسة حرفاء ملهم ليلى وحثهم على احتساء أكبر قدر ممكن من المشروبات الكحولية، وعليها أن ترافقهم في اليوم الموالي لتلبية رغباتهم الجنسية بمقابل مالي، إلا أنها رفضت ذلك. وعبرت عن رغبتها في العودة إلى تونس. فاتصلت بصاحب الملهم وطلبت منه تمكينها من جواز سفرها إلا أنه رفض ذلك وطلب تمكينه من مبلغ 3000 دولار لقاء ذلك. وافتكر منها هاتفها الجوال حتى لا تتصل بأحد. وأضافت أن صاحب الملهم كان يعتدي على الفتيات التونسيات الرافضات للعمل بالعنف واللواتي تم استقطابهن بنفس الطريقة...

ورغم أنه لا خلاف ان الفتيات اللواتي تم التحيل عليهن للسفر إلى لبنان وإجبارهن بوسائل عدة على العمل في ملهمي وتم استغلالاهن جنسيا هن ضحايا للاتجار بالبشر. إلا ان الإطار القانوني التونسي آنذاك لا يمكن من تكييف ما تعرض له على أساس أنها جرائم اتجار بالأشخاص ولا يعترف بمفهوم الضحية وانه بموجب ذلك حوكمت الفتيات حال وصولهن إلى تونس بتهمة تعاطي البغاء<sup>12</sup>.

وفضلاً عما سلف، فإن الإطار القانوني التونسي مكن بموجب القرار الجنائي الاستئنافي عدد 6643 المؤرخ في 02 أوت 2013 من نقض الحكم الصادر ضد المتهم الذي استقطب الفتيات المشار اليهن والقضاء في حقه بعدم سماع الدعوى وبط LAN اجراءات التتبع. ومرد هذا الحكم أنه وفق صريح حيث ياته "وحيث حصر المشرع التونسي إمكانية تبع الأجنبي من أجل ارتكابه جناية أو جنحة خارج تراب الجمهورية في صورتين وردت الدولى بالفصل 307 م إ ج وهي أن تكون الجريمة من شأنها النيل من أمن الدولة أو أن يقوم بتقليد طابع الدولة أو تدليس العملة الوطنية الرائجة وهي حالات غير متوفرة في قضية الحال أما الصورة الثانية فقد وردت بالفصل 307 مكرر من نفس المجلة وهي جواز تبع الأجنبي إذا ارتكب جناية أو جنحة خارج تراب الجمهورية وكان المتضرر فيها تونسي الجنسية.

وحيث يتضح من أوراق قضية الحال أنه تم توجيه تهمة تعاطي البغاء السرى على المسماة... وقضت محكمة البداية بثبت إدانتها من أجل ما نسب إليها وبالتالي لم تعد متضررة وإنما متهمة في نفس مرتبة المتهم في قضية الحال وبذلك انتهت شروط مقاضاته من قبل المحاكم التونسية<sup>13</sup>.

12. الحكم الجنائي الابتدائي عدد 2278 المؤرخ في 14 مارس 2013 وال الصادر عن الدائرة الجنائية السادسة بالمحكمة الابتدائية بتونس.

13. تأيد هذا الحكم تعقيبا بموجب القرار التعقيبي عدد 8240 المؤرخ في 01/02/2015.

تعذر وفق المنظومة القانونية آنذاك تتبع الجنحة ومحاسبتهم وتمت محاسبة الضحايا والذين وقعوا ضحية اتجار جنسي... فالتعاطف مع فتيات لبنان لم يمكن من ايجاد حماية لهن ولا من محاسبة من غرر بهن.

فماذا الآن وقد صدر القانون عدد لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ودخوله حيز التنفيذ؟

للنظر في كيفية التعامل القضائي مع جرائم الاتجار إثر هذا التاريخ يتوجه اعتماد تمثي يعتمد على تصنيف جرائم الاتجار وفق التعريف الوارد بالقانون.

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أشخاص أوتجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الانسجة أو الخلايا أو الامشاج أو الأجنحة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

يمكن تصنيف حالات الاتجار وفق هذا "التعريف الإطاري" باستغلال جنسي يشمل بغاء الغير او دعارته او غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال اقتصادي يشمل السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد والتسلول فضلا عن نزع الأعضاء<sup>14</sup> او الانسجة، الخلايا او الامشاج او الأجنحة وهما الحالتين اللتين يتوجه دراستهما ودراسة ما سجله عنهما القضاء من حالات في ما يلي.

### 3. التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الجنسي:

تتميز حالات الاستغلال الجنسي المصنفة اتجارا بعدم تعددها مقارنة بحالات الاستغلال الاقتصادي المصنفة اتجارا وفق قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وقد عرف القضاء التونسي عدة حالات شبهت بشبهات حالات اتجار.

وخلال دراسة ميدانية شملت 20 عدد محكمة ابتدائية من جملة 28 محكمة موزعة على كامل تراب الجمهورية، تم رصد 05 حالات اتجار بموجب الاستغلال الجنسي ختم فيها البحث أو صدر فيها حكم ابتدائي وذلك بكل من محكمة تونس، محكمة قرمبالية، محكمة سوسة 2 ومحكمة المهدية. وسيتم التعرض لهذه الحالات وفق المحاكم التي تعهدت بها.

14. لم يتم تسجيل أي حالة اتجار تتعلق بتجارة الأعضاء في تونس إلى حد اعداد هذه الدراسة (ديسمبر 2018).

## • محكمة تونس

صدر عن دائرة الاتهام عدد 36-36 بمدحومة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 أكتوبر 2018 قرارا في القضية 4511/36 عدد والذي تم بمحاجة تأييد قرار ختم البحث عدد 24/45629 المؤرخ في 28 جوان 2018 وتوجيه تهمة الانحراف في وفاق بقصد استقطاب شخص باستعمال الدخان واستغلال حالة الاستضعاف بقصد وضعه على ذمة الغير لاستغلاله جنسيا على المظنون فيها وتوجيه تهمة الانحراف في وفاق بقصد استقطاب شخص باستعمال الدخان واستغلال حالة الاستضعاف بقصد وضعه على ذمة الغير لاستغلاله جنسيا وممن استغل صفتة والتسهيلات التي خولتها له وظيفته ونشاطه المهني على المظنون فيه طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 8 و 10 و 23 و 24 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>15</sup>.

وقد اعتبرت دائرة الاتهام في هذا القرار ان المظنون فيها قد استقطبت "الشهادتين" في وقائع الحال بعد ان تعرّفت عليهما عبر شبكات التواصل الاجتماعي وطلبت منهن ارسال صورة كاملة لجسدهن وفيديو يصور كل منهن جيئه وذهابا حتى تريها لمؤجرها الذي اعجب بالفتاتين. ثم أعلمتهما بقيولهن للعمل. وحال وصولهن الى لبنان وأعلمتهما بطبيعة عملهما في مجال الدعاارة وأنها ستلتقين مقابل وصولهما وتشغيلهما عمولة تقطع من الاجرة. وبعد فترة رغبت احدى "الشهادتين" في العودة الى تونس فأعلمتها المظنون فيها ان المظنون فيه سيتولى تسهيل ولوجهها التي تونس حتى لا يتم القبض عليها وذلك بمقابل مالي وهذا الواقع وفق القرار المذكور تستوجب ابداء ملاحظتين فيما تعلق بالتعامل القضائي معها.

أولهما تتعلق بإجراءات البحث فيها من بين ان الدوافع قد شرع فيها من لدن اعوان الادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية طبق محضرهم عدد 418 والمحرر بتاريخ 08 مارس 2018 وان الاجراءات التي اعتمدت من لدن القضاء تمثلت في سماع اطراف القضية من متهمين و"شهود" ولم يتم اعتماد وسائل التحقيق الاستثنائية المنصوص عليها وفق قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من تعقب للأموال المتآتية من الجريمة واعتراض اتصالات ذوى الشبهة الذين ثبت اعتمادهم وسائل الاتصال لاستقطاب الضحايا والاختراق. فالتعامل البثني القضائي مع هذه الجريمة يوحى انه تم وفق وسائل البحث المتعارف عليها وانه لم يتم الالتحام بعين الاعتبار خصوصية الجريمة ولا السعي للتعمق فيها باعتبار ان الأمر يتعلق بجريمة منظمة عبر وطنية تستقطب فتيات للاتجار بهن جنسيا. وهو ما يعزز بعدم توجيه الاتهام ضد من ينشط هذه الشبكة والحال انه من الممكن الاستدلل عليه وان اختصاص المحاكم التونسية وفق قانون مكافحة الاتجار يشمله ولئن كان اجنبيا مادامت الضحية تونسية وذلك حتى يتسعى تفعيل آليات التعاون الدولي في هذه القضايا ذات البعد الدولي.

ثاني الملاحظتين تتعلق بالتعاطي القانوني مع المعطيات في هذه القضية ومدى التمكن من المؤسسات القانونية التي استحدثها قانون منع الاتجار ومكافحته في المنظومة الجزائية في تونس. اعتبرت دائرة الاتهام ان ضحية الاتجار هما شاهدتين اي

15. قرار دائرة الاتهام، قضية عدد 4511/36 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 وال الصادر عن دائرة الاتهام 36 بالمحكمة الاستئناف بتونس..

ان مركزهما القانوني شهود على الواقع والحال ان قانون الاتجار يعتبرهما ضحايا والفرق شاسع ما بين الضحية في قضية ما والشاهد عليها.

ثم إنه ولئن كان من المفروغ منه ان رضا الضحايا لا يعتد به وفق قانون الاتجار وتحديدا الفصل الخامس منه فان حالة الاستضعاف التي كانت عليها الضحيتين او الشاهدين لم يتم تبيتها فهل لمجرد انهما امرأتين تعدان في حالة استضعفاف: وما هو سند الاستضعفاف الذي لم يتبيّن كيف تم معاينته ولم يتم تحديده؟ هل هي حاجة مادية للعمل؟

## • محكمة سوسة 2

صدر في القضية عدد 1892/2 عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 قرارا في ختم البحث تضمن حفظ تهمة الاتجار بالأشخاص (نساء) عن طريق استغلالهم جنسيا في الدعارة للمظنون فيه لعدم توفر الاركان القانونية للجريمة<sup>16</sup>.

وبالعودة لما تضمنه محضر البحث فان النيابة العمومية نسبت تهمة الاتجار بالأشخاص (النساء) للمظنون فيه لتعتمده احضار رجال قصد مواجهة زوجته. وقد اعتبر قاضي التحقيق اثر ما قام به من سمات للتثبت من الاركان القانونية للجريمة ان "التهمة المنسوبة بعيدة كل البعد عن الواقع ولا تجد لها أي مجال للانطباق على وضعية المظنون فيه المذكور ولا على ظروف وملابسات وقائع قضية الحال فضلا عن أن الجريمة وفق القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يستوجب في فصله الثاني توفر 3 عناصر لقيام الجريمة المذكورة:

1- الفعل الذي يتمثل في استقطاب او تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم أو تحويل وجهتهم او ترحيلهم أن ايواهم او استقبالهم.

2- الوسيلة وهي ان يقع كل ذلك باستعمال القوة او السلاح او التهديد بهما او غير ذلك من اشكال الامر ا او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال حالة استضعفاف او استغلال نفوذ او تسليم او قبول مبالغ مالية او مزايا او عطايا او وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر .

3- الغاية (او الهدف) ان يكون كل ذلك بقصد الاستغلال اي كانت صوره سواء من طرف مرتکب تلك الافعال او بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله. وهي كلها عناصر او اركان غير متوفرة تماما ولا صلة لها مطلقا بما اقدم على فعله المظنون فيه على فرض التسليم بصحة اقوال زوجته من تعتمده اهانتها او ممارسة الجنس معها بحضور اصدقائه او حتى احضار اصدقائه او اكراهها على ممارسة الجنس معهم. خاصة وأن زوجته المذكورة قد نفت تسلّمها اي مقابل مادي او عطايا من وراء ذلك ونفت ايضا عن زوجها الانتفاع ماديا من وراء تلك الافعال سوى رغبته في اهانتها و اذلالها او التنكيل بها لا غير واتجه لذلك حفظ التهمة لعدم توفر الاركان القانونية للجريمة".

من المتعارف عليه اجرائيا ان النيابة العمومية تحيل بالادعot وذلك حتى تترك متسعu للتحقيق حال تعهده بالوقائع ومتسعu لاعتماد ما يراه مناسبا من وسائل بحث.... وهو ما تم في قضية الحال التي احيطت وفق قانون الاتجار على التحقيق وانه باستنطاق اطرافها وتبين الواقائع اتضح أنه "لا مقابل مالي للعلاقة الجنسية التي دفعها زوج الضحية عليها".

إلا أنه بالعودة لقانون مكافحة الاتجار وما تضمنه من "تعريف مصطلحات" خلال الفصل الثاني منه ومن بينها فضلا عن تعريف الاتجار بالأشخاص تعريف الاستغلال الجنسي والذي هو "الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في اعمال دعارة او بغاء او تقديم اي نوع اخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الباحية" يتضح اذن ان القانون لم يسترط مقابل ماليا بل تحدث عن منفعة.  
ولكن ما هي المنفعة؟ وما هي طبيعتها؟

الاصل ان النص الجزائي يكون دقيقا اي تضمن تفصيلا لكل الوسائل وأشكال المنافع باعتبار ان القاعدة ان الجريمة اساسها النص التشريعي اي ركنا الشرعي. وان اختلال الركن الشرعي يفقد نص الجريمة "جذبه"... فهل ان صياغة نص قانون مكافحة الاتجار ومنعه صياغة جزائية محكمة؟

يضمن نص القانون تعريفا لمصطلحات في اعادة للنصوص الدولية في ذات الموضوع ولم يتضمن وفق ما هو متعارف عليه اركان الجريمة بكل دقة. وفي هذا الاطار يؤكد احد القضاة المستوיגين والمكونين في قانون الاتجار ان الاشكال الاكبر حال تطبيق هذا القانون هي اركان الجرائم وفقه وانه كان يتوجب التدقيق في صياغته.

## • محكمة المهدية

بموجب قرار ختم البحث في القضية عدد 4372/2017 الصادر عن قاضي التحقيق الاول بالمحكمة الابتدائية بالمهدية في 31/01/2018 فانه تم حفظ تهمة الاتجار بالأشخاص الموجه للمتهمة لعدم كفاية الحجة. وقد أيد قاضي التحقيق قراره بما يلي "لا شيء بملف القضية يفيد ان المظنون فيها قد تعمدت الاعتداء على الأخلاق الحميدة أو تحرىض البنت المتضررة على الفجور أو اعانتها عليه كما انها لم تتعمد ابدا تسهيلا لها كما انه لم يثبت ايضا انها قد تاجرت في الاشخاص بدليل ان البنت المتضررة قد نفت قطعا مؤكدة انها تعرفت على المظنون فيها بمناسبة علاقتها بابنته الصغيرة مؤكدة ان هاته الاخيرة لم تساعدها ابدا على التعرف على اي شخص كان كما انها لم تجني اية ارباح مهما كان نوعها..."

لقد تم بمناسبة افتتاح الابحاث في هذه القضية توجيه تهمة الاتجار على المظنون فيها باعتبار ان الفتاة القاصر التي كانت تأويها قد ربطت علاقات جنسية مع عدة اطراف. ويأتي حفظ التهمة في حقها اثر التثبت من الابحاث المجردة والتي لم يثبت خلالها اي تحرىض او تسهيل او تلقي مقابل لما قامت به القاصر. وهو ما يعزز أنه هناك اتجاه نحو الاحالة وفق القانون بداية من النيابة العمومية تيسيرا لأبحاث التحقيق وأعماله وان ما يقوم به القاضي

من تثبت في اركان الجريمة يعزز ان فقه القضاء الجنائي يسعى لبلورة هذه الجريمة والحد من اتساع تعريفها.

## • محكمة قرمبالية

عرفت محكمة قرمبالية حلتي شبهة اتجار بواسطة الاستغلال الجنسي ويتجه بسط كيفية التعامل القضائي مع كل حالة في ما يلي:

1- بموجب قرار ختم البحث الصادر في القضية ع\_32519 عدد بتاريخ 14/05/2018 عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية<sup>17</sup> تم توجيه تهمة موقعة اثنى بدون رضاها على المظنون فيه واعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيها من قبيل استخدام شخص بدفعه إلى الفجور والفساد وحفظ مازاد على ذلك لعدم كفاية الحجة. وقد قضي مؤخرا في القضية موضوع قرار ختم البحث وفق الاحالة المذكورة ووفق نصها.

لقد تم تبين اثر الأبيات المجرأة في القضية والسماعات فيها أن المظنون فيها استغل اعاقبة الضحية وضعف السمع والنطق لديها وتأخرها الذهني وضعف مداركها العقلية لاستدراجها لمدينة الحمامات وربط علاقة جنسية معها مرارا. وأنه فضلاً عما سلف استغلت المظنون فيها حالة الضحية او المتضررة كما ورد بقرار ختم البحث وذلك لاستدراجها للإقامة معها بالحمامات وإدماجها في حياة المجنون والشهر في المقاهي وقاعات الشاي والحانات وارتياح مجالس الرجال من السواح الجزائريين بعد التزين والتبرج. وهو ما استنتج منه قاضي التحقيق تكون الأركان القانونية لجريمة استخدام شخص بالاتفاق معه بدفعه إلى الفجور والفساد وفق احكام الفصل 232 من القانون الجزائري.

إلا أن النيابة العمومية في إطار طلباتها المضمنة بملف القضية أكدت ان المتهمين بواسطة الهاتف الجوال ووسائل الاتصال الاجتماعي عمدا الى استقطاب المتضررة مستغلين حالتها النفسية والجسدية وانها تعاني من اضطرابات نفسية بالإضافة الى اعاقبة سمعية وعلى مستوى النطق أيضاً كما تم الاعتداء عليها بالعنف واحتاجزها تحت وطأة التهديد والإكراه. وأنه كلما رفضت المتضررة إقامة علاقة جنسية مع الحرفاء وضفت لها المتهمة مخدرا في المشروب. وهو مجمل ما أنسنت عليه النيابة العمومية توفر أركان الاتجار وتحقق حالة الاستضعفاف في جانب المتضررة فضلا عن تأكيدها أنه لا موجب للاعتداد برضاهما طالما انه ثبت اعتقادها. وخلصت النيابة إثر ذلك إلى أن "ما أثاره المتهمان من أفعال لا يمكن إلا أن تندرج ضمن خانة استقطاب او ايواء شخص باستعمال التهديد او الإكراه والخداع والاحتيال واستغلال حالة استضعفاف وذلك بنية الاستغلال المادي وتحصيل الأموال بالنسبة للمتهمة وباستغلال الضحية جنسيا في البغاء والتسلول والاستغلال الجنسي لخاصة نفسه بالنسبة للمتهم مما يشكل في جانب المتهمين لجريمة الاتجار بالأشخاص".

إن هذا النقاش القانوني ما بين النيابة العمومية والتحقيق ولئن انتصر فيه المجلس ودائرة الاتهام لموقف التحقيق القانوني فإنه يثير أشكال وجود جرائم يفصل بينها خيط رفيع.

17. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة : قضية تحقيقية عدد 32519 / 2 ، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية .

الفصل 232 من المجلة الجزائية ينص على أنه يعد وسيطا في الخناه كل من يستخدم شخصا ولو برضاه حتى لو كان رشيدا أو يجره أو ينفق عليه بقصد الخناه ويدفعه إلى الفجور أو الفساد في حين ان الاتجار وفق الاستغلال الجنسي يقوم على الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال الدعاارة. الجريمتين متقاربتين وأدعاهما حدثة في النظام الجزائري التونسي وان التكوين الذي تلقاه مساعد النياية العمومية واهله لحسن تطبيق القانون لم يتوفّر لقاضي التحقيق ولا لدائرة الاتهام ولا للمجلس الذي قضى... وهنا يتوجه السؤال عن كيف تم تكوين القضاة في مادة الاتجار بالأشخاص؟ أولا يتوجه تعليم هذا التكوين خاصة وأن الجريمة حدثة؟

2- قضى في إطار القضية الابتدائية الجنائية عدد 8019 دد بتاريخ 02/07/2018<sup>18</sup> باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهمين من قبل استخدام شخص قاصر بقصد الخناه او بدفعه الى الفجور او الفساد على معنى أحكام الفصلين 232 رابعا و 233 أولاد من المجلة الجزائية وذلك على أساس ما يلي:

حيث يستشف من جملة الأدلة والأعمال الاستقرائية المجرأة في القضية تعمد المظنون فيه استغلال صفتة بوصفه المسير الفعلي للملهى الليلي لربط علاقات مع المظنون فيهما لاستدراج فتيات قاصرات وتدريبهن على الفجور ودفعهن على مجالسة الحرفة بغية احتسائه المشروبات الكحولية الباهظة والدعارة بمبالغ متفاوتة وأحيانا على المحكمة لاجل مقاضاته من أجل الاتجار بالأشخاص واحالة بقية المظنون فيهما من أجل المشاركة في ذلك طبق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 وحيث أن ما أتاه المظنون فيهم لا يمكن ان يشكل الأركان القانونية لجريمة الاحالة ضرورة ان فصل قانون منع ومكافحة الاتجار يقتضي عند حالة الاستضعاف أن يكون في اعتقاد الضحية أنه في حالة تضطهده للخضوع للإستغلال كان يكون في حالة احتياج شديد أو في وضعية غير قانونية...وهنا اشترط المشرع شدة الاحتياج ليكون روح النص وفلسفته هو عجز الضحية عن انتهاج سبيل آخر سوى الانصياع واتباع أوامر من يستغلها بما لا يترك لنفسه مجال للتصدي لذلك الاستغلال..."وحيث ان الوضعية الاجتماعية والمادية للفتيات القاصرات المفترض بهن في قضية الحال بدء ابانتي المظنون فيها لا يمكن أن تشكل حالة استضعاف..."

اعتبرت المحكمة أن معيار الاستضعاف هو الحالة المادية وأن حصول ابنتي المتهمة على نفقة يتعارض وروح النص ...ولكن ماذا عن النص فيما تعلق بحالة الاستضعاف؟

يعد استضعافا وفق صريح عبارات قانون مكافحة الاتجار ومنعه "أى وضع يعتقد فيه الشخص انه مضطر للخضوع للإستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا او عن وضعيته القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة او حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الدمان او حالة قصور ذهني او بدني يعوق الشخص المعنى من التصدي للجانب" ...

ويستنتج من هذا النص اولاً أن المشرع لم يحصر حالات الاستضعاف وذكر أصحابها وهو ما يتعارض مع خصوصية الصياغة التشريعية في المادة الجزائية التي تستوجب الدقة... ويتجه التساؤل ثانياً ان كان خضوع الأبناء لسلطة الآباء لا يعد استضعافا؟

18. قرار دائرة الاتهام ، قضية عدد 12466 المؤرخ في 12 أبريل 2014، بالمحكمة الاستئناف بنابل .

وهل للاستضعف فقط بعد مادى؟  
ثم إنه فضلاً عما سلف فإن وجود قصر في حيئات القضية يجعل الرضا أمراً غير معند به...  
وهي محمل التساؤلات التي من المنتظر أن تجيب عنها محكمة الاستئناف خلال نظرها في هذا الحكم.

### 3.2 التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الاقتصادي:

تتميز حالات الاستغلال الاقتصادي المصنفة اتجاراً وفق قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بتنوعها فظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم ظاهرة منتشرة في الشارع التونسي. إلا أنه إن كانت هذه الظاهرة بهذا الانتشار فإن التعامل القضائي معها لم يكن بمثيل هذا اليسر.

خلال هذه الدراسة الميدانية، تم رصد 08 حالات اتجار بموجب الاستغلال الاقتصادي ختم فيها البحث. في حين أن بقية الحالات تم احالته مباشرة إلى المجلس الجنائي وذلك متى تعلق الأمر بالتكفف باستعمال قاصر والتي يعاقب عليها بعام سجن وذلك متى كان التكفف لمن يستخدم طفل سنه أقل من ثمانية عشر عاماً ويرفع العقاب إذا كان الاستغلال في شكل منظم.<sup>19</sup>

إلا أنه في إطار محكمة تونس سجلت ثلاثة حالات تخلص فيها المجلس الجنائي على قضايا التكفف التي تعهد بها وكانت الضحية قاصراً للصبغة الجنائية وتم فتح تحقيق فيها إلا أنه على المستوى الإجرائي تعهد قضاة تحقيق مختلفين بالقضايا وإن اتحد الأطراف فيها لغياب التنسيق في إطار المحكمة وهو ما يمكن أن يطرح مستقبلاً تناقضاً للأحكام والقرارات في وقائع تتطابق وتشابه أطراها ولا تزال هذه القضايا من أنظار التحقيق إلى حين ختم هذه الدراسة.

أما فيما يتعلق بتشغيل الأطفال فإن مجلة حماية الطفل تنص في الفصل 26 على أنه يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسلّول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكريسه بعمل من شأنه أن يعيقه عن تعليميه أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية. ويخضع تشغيل الأطفال إلى أحكام مجلة الشغل ويعاقب وفقها كل من يخالفه وهو ما يطرح أشكال استغلال الأطفال اقتصادياً وتجريمه وفق قانون الاتجار بالأشخاص. وفي حين تجنب بعض المحاكم إلى تجريم تشغيل الأطفال وفق قانون الشغل باعتباره نصاً ارتفق فإنه بترت اتجاهات تسعن إلى تطبيق قانون مكافحة الاتجار ومنعه في هذا الخصوص.

### • محكمة سليانة

صدر عن الدائرة الجنائية بالمدحومة الابتدائية بسليانة أول حكم تعلق بمادة الاتجار بالأشخاص تحت عدد 180 بتاريخ 13 نوفمبر 2017 وتم الحكم فيها بعدم سماع الدعوى.<sup>20</sup>

19. على أساس الفصل 177 من المجلة الجنائية.  
20. قرار دائرة الاتهام، قضية عدد 17517 المؤرخ في 21 أبريل 2017 الصادر بمحكمة الاستئناف بالكاف.

وهو ما شكل صدمة لدى بعض الأوساط التي كانت تنتظر أول حكم يكون سند العقوبة فيه قانون الإتجار.

تعود أطوار القضية إلى أنه بموجب الأدلة المقدمة بواسطة فرقتي الأدلة والتفتيش للجنس الوطني بين عروس حسب محضرهم عدد 3-49 المؤرخ في 22/02/2017 للأدلة المقدمة لدى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسليانة أنه تم إعلام باحث البداية بوجود شخص أجنبي يعمل بالسمسرة ويتوسط لإيجاد فرص عمل لأشخاص أجانب من ذوي الجنسية اليفوارية وعند إحضار العمال يقبض أجراً عالياً 03 أو 04 أشهر لخاصة نفسه بعنوان عمولة ويترك العامل يباشر دون أن يتحصل على أي مقابل طيلة تلك الفترة وقد قام بهذا الأمر في جهة سليانة.

وإثر الأفعال المستوجبة من استنطاق المتهمين والشهود في قضية الحال ختم التحقيق أعلاه بموجب القرار المؤرخ في 31/03/2017 وقرر توجيه تهمة الاتجار بالأشخاص طبق القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على المطنون فيه الأول وتوجيه تهمة المشاركة طبق هذا القانون على بقية المطنون فيما وهو ما ايدته فيه دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالكاف بموجب قرارها عدد 17517 المؤرخ في 21/04/2017.

وبعد لما توفر لقناة المحكمة فلقد اعتبرت وفق صريح حيثياتها انه "بالرجوع إلى مظروفات الملف وما احتواه من أدلة واستقراءات يتضح أن ما أتاه المتهم الأول من أفعال لا تتعدي مجرد التوسط لأبناء بلده لإيجاد شغل لهم ولم يرتقي إلى نية الاتجار بهم او استغلالهم. وحيث ثبت من تصريحاته ان غايته كانت اعانة أبناء بلده على إيجاد شغل وأنه يتم توفير شغل محترم بأجر قدره 350 و 400 دينار شهرياً مقابل ساعات عمل قانونية ولم يصدر عنه أي فعل لاستغلالهم".

واعتبرت المحكمة تبعاً ان الملف خال مما يفيد استغلال المتهمين للعملة من خلال تصريحاتهم تبعاً لأن أجر المتضررين قدره 400 د شهرياً فضلاً عن عدم تعرضهم لأى عنف او سوء تعامل وان أصل جواز السفر لدى العامل وبالتالي اعتبرت المحكمة انتفاء الأركان القانونية لجريمة الاتجار في جانب المتهمين وهو ما حدا بها إلى الحكم بعدم سماع الدعوى. وتأسس تبعاً موقف محكمة الحال على انتفاء عنصر الاستضعفاف.  
ولكن ما هو المقصود بحالة الاستضعفاف؟

ولئن قدرت المحكمة وجود حالة الاستضعفاف من خلال الأجر وطبيعة العمل وكيفية المعاملة فإن حاكم التحقيق استمد وجود حالة استضعفاف من كون المتضررين او الضحايا غادروا بلدتهم نتيجة الفقر وانهم الان مهاجرين غير شرعيين في تونس وهو ما يؤسس لاستضعفافهم.

وبالعودة لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه فإن الاتجار بالأشخاص هو كل

استقطاب او تجنيد او نقل او تنقيل باستغلال حالة الاستضعاف و تعد حالة استضعفاف اى وضع يعتقد فيه الشخص انه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن حالة الاحتياج الشديد. ولئن وجدت حالة الاستضعفاف في وقائع الحال نتيجة لكونهم حتما مهاجرين غير شرعيين فهل ان هناك ما يفيد الاستغلال؟ إن المعيار الذي اعتمدته المحكمة لتقدير ظروف الاستغلال هي ظروف العمل... ولكن كيف تم تقدير هذا العنصر واقعيا بصرف النظر عن تصريحات الأطراف؟

ولئن يتميز هذا الحكم بكونه يؤسس لفقه قضاة يحدد أركان الاتجار من استغلال واستضعفاف إلا أن وقائع الحال تطرح عدة أسئلة كان من الممكن لو أن التحقيق قد تعمق فيها أكثر معتمدا على استقراءات ووسائل بحث مكنته منها القانون الاتجار لتمكن من تبيان تفاصيل أكثر تتعلق بالواقعة وتدعيم اما وجود الاستغلال أو عدمه. وهل أن النص كان يجب أن يكون دقيقا أكثر؟

## • محكمة سوسة 2

تبين أنه في محكمة سوسة 2 تم ختم التحقيق في ثلاثة قضايا وتميز هذه القضايا أنه تم حفظ جريمة الاتجار في ثلاثة وإعادة تكييف الواقع فيها. ويتجه النظر فيها حالة بحالة لمعرفة الاتجاه القضائي بها.

1- بموجب قرار ختم البحث عدد المؤرخ في 29/09/2017 وجئت تهمة ممارسة تجارة التفصيل دون الحصول على ترخيص في الغرض على معنى أحكام الفصل 32 من قانون عدد 69 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.<sup>21</sup>

وتعود أطوار هذه القضية إلى انه بتاريخ 03 أوت 2017 تمكّن أعون الضابطة العدلية من ضبط طفل بقصد بيع لعب متمثلة في عصافير من بلاستيك وأنه باستنطاق المظنون فيه، نفى أن يكون حرض ابن عمه القاصر على بيع لعب الأطفال والحال أنه بسماع شهادة الطفل افاد انه عندما كان متواجدا بالصفحة بوفيسة سوسة، تفطن لوجود شخص لا يعرفه من قبل بقصد تجميع اطفال اصيلين الجهة واعطائهم كمية من المناديل الورقية قصد بيعها وهو ما قام به بمدح إرادته وتم فتح البحث التحقيقي على أساس توجيه تهمة الاتجار بالأشخاص للمظنون فيهم لتشغيل صبية في بيع بعض المنتجات.

وقد اعتبر حاكم التحقيق أن اركان جريمة الاتجار لا تتوفر في قضية الحال واعتبرها من قبيل بيع بالتفصيل دون رخصة.

وهو ما يدعو إلى التساؤل ألا يعد استغلال أطفال لبيع منتجات استغلالا اقتصاديا على معنى قانون مكافحة الاتجار ومنعه؟ ام ان هذا القانون يستوجب إطارا أكثر تنظيما وعصابة تعمل على تشغيل الأطفال كما أفاد به أحد القضاة؟ ام ان خيار للمقاضي يجعله يرجع إلى النصوص الالخف عقوبة مقارنة مع شدة نص الاتجار وذلك لأنسباب اجتماعية أساسا ومتى كان الضحية قريبا او ابنا للجاني؟

نفس هذا الاتجاه تمت ملاحظته في قرار ختم البحث عدد 1/2066 المؤرخ في 29/09/2017<sup>22</sup> والذي تم بموجبه اعتبار التهمة الموجهة لا تهمة اتجار بالأشخاص بل تهمة ممارسة تجارة التفصيل بالتجوال دون الحصول على ترخيص.

21. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة : قضية تحقيقية عدد 1/2058 ، بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2.

22. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة ، قضية تحقيقية عدد 1/2066 بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2

2- بموجب قرار ختم البحث عـ/2 2068/2 دد<sup>23</sup> تم حفظ تهمة الاتجار بالأشخاص باستخدام طفل المنسوبة للمظنون فيهم لعدم توفر الأركان القانونية.

تعود أطوار هذه القضية إلى أن والد القاصرين يقوم بتشغيلهم بمصنع يملكه أحد المتهمين وأنه تم فتح البحث التحقيقي في الغرض على أساس قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. إلا أن قاضي التحقيق وبعد القيام بالسماعات المستوجبة اعتبر أن الواقع لا تنطبق على أركان جريمة الاتجار وفق أحكام القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 والذي يستوجب فعلًا ووسيلة وغاية وإن تشغيل الفتيات تم بسبعين من والدهما " تقديراً بأنها الطريقة المثلث لحمايتهم من الانحراف وتقادري تركهما بمفردهما في المنزل وبالتالي فلا وجود لآلية حالة استضعفاف وإن كان قبول التشغيل مخالفة لقانون الشغل".

يبدو من هذه الحيثيات أن شدة قانون الاتجار جعلت القاضي يجنب إلى عدم اعتبار الجريمة اتجار بالأشخاص ويأخذ بالمندوب الاجتماعي الذي برر تصرف والد القاصرين... ولكن هل أن تشغيل القصر واستغلالهم اقتصادياً له ما يبرره؟

## • مذكمة صفاقس

تم في إطار حالات الاتجار بالأشخاص التعرض لأربع قرارات ختم بحث في محكمة صفاقس يتوجه تبينها أدناه وتبيّن التعامل القضائي معها.

1- بموجب قرار ختم البحث عـ/46655 دد المؤرخ في 30 أفريل 2018 التصريح بقيام الدجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه جريمة نقل وتنقيل شخص باستغلال حالة الاستضعفاف عن كونه طفل بقصد الاستغلال الاقتصادي طبق أحكام الفصل 2 و 8 و 23 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص<sup>24</sup>.

وتتمثل وقائع هذه القضية في ضبط المتهم بصفة التسول مرفقاً بابنته الطفلة المعاقة عضوياً وقد اعترف المتهم بما نسب إليه وأنه يستأثر بالأموال المتاتية من هذا التسول. واعتبر قاضي التحقيق وفق ما سلف أن استغلال المظنون فيه لابنته في التسول يوفر في جاثيه العنصرين المستوجبين لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص التي تكون ضحيتها طفلة تبعاً لثبت نقله وتنقيله لها لممارسة التسول كثبوت حالة الاستضعفاف الناجمة عن صغر سنها واعاقتها البدنية وذلك دون توقف على الوسيلة المعتمدة فضلاً عن اتجاه نيته إلى تحقيق الاستفادة المادية.

ويتميز هذا القرار التحقيقي في أنه قد بين عناصر الاستغلال الاقتصادي لطفل بموجب التسول ولو كان من قبل وليه والحال أن الاتجاه الغالب في المحاكم موضوع

23. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة ، قضية تحقيقية عدد 2068/2 ، بالمذكمة الابتدائية بسوسة 2

24. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة : قضية تحقيقية عدد 46655/2 بالمذكمة الابتدائية بصفاقس .

الدراسة لأسباب اجتماعية لا يتم اعتماد نص الاتجار لقساوة أحكامه حسب بعض التصريحات. وهو ذات الاتجاه الذي تم تكريسه في إطار قرار ختم البحث عدد 46264/2 عدد 2/46617 المؤرخين في 28/03/2018.<sup>25</sup>

2- بموجب قرار ختم البحث عـ 46653/2 تم التصريح بقيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه لجريمة الاتجار بالأشخاص بالاستغلال الاقتصادي لطفل المترتب عنه موت الضحية طبق أحكام الفصل 2 و 25 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/03/2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>26</sup>.

وتعود أطوار هذه القضية إلى أن المظنون فيه قام بتشغيل الضحية القاصر في معمله والذي يبلغ من العمر ستة عشر سنة وأن المعمل لم يحترم المواصفات وهو ما نتج عنه هلاك الطفل من جراء الصعقة الكهربائية.

وقد اعتبر قاضي التحقيق أن تشغيل الطفل الهالك يوفر الركنين المستوجبين لقيام جريمة الاتجار لثبوت تجنيده لمارسة نشاط مهني وأن عبارة تجنيد تعنى تشغيل... وأن أركان جريمة الاتجار تقوم دون توقف على الوسيلة التي استعملها لحمل الطفل على الشغل وذلك استنادا على أن التنصيص التشريعي الصريح في الفصل الخامس والذي يعتبر أنه لا يشترط لقيام أركان الاتجار استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفل وان الرضا الصادر عن أولياء الضحية لا يمكن أن يحول دون قيام جرائم الاتجار...

ويبدو أن صدور هذا القرار وفق ما تضمنه من قراءة للاستغلال الاقتصادي وتشغيل الأطفال يبشر ان هناك فقه قضاء بصدر التبلور ليؤسس لعلقة جديدة ما بين القضاء وقانون الاتجار.

25. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة.

26. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة

## المحور الثاني: الاتجار بالأشخاص قراءة في النتائج ميدانية:

### 4.1 النتائج الرئيسية:


و بالثبت ميدانيا من 20 محكمة ابتدائية شملتها الدراسة من مجلد 27 محكمة ابتدائية تم رصد ما يلي:

#### الجدول الاول: رصد لقضايا الاتجار بالمحاكم (ديسمبر 2018)

المحكمة موضوع الدراسة	عدد القضايا	المحكمة
محكمة تونس	5 قضايا	في طور التحقيق
محكمة تونس 2	تم تسجيل قضية واحدة	3 قضايا استغلال اقتصادي قضيتين تعلقتا باستغلال جنسي
محكمة أريانة	تم تسجيل قضية واحدة	قضى فيها وفق سند قانوني مخالف لقانون الاتجار ولئن تم فتح البحث فيها آولا على اساس الاتجار
محكمة منوبة	تم تسجيل قضية واحدة	استغلال اقتصادي في طور البحث الابتدائي موضوعها استغلال جنسي
محكمة نابل	لم يتم تسجيل أي قضية	
محكمة قرمبالية	تم تسجيل 3 قضايا	القضية الاول في طور التحقيق موضوعها واقتصادي و جنسي
		تم الحكم فيها ابتدائيا على اساس انها لا تمثل حالة اتجار بالأشخاص وهي محل استئناف زمان إعداد الدراسة تعلقت باستغلال جنسي
		القضية الثالثة قضى فيها وفق سند مخالف لقانون الاتجار ولئن تم فتح التحقيق وفقه

حفظت لدن التحقيق وتعذر الحصول على معلومات بخصوصها	قضية واحدة	محكمة زغوان
في طور التحقيق استغلال اقتصادي	تم تسجيل 3 قضايا	محكمة جندوبة
	لم يتم تسجيل أي قضية	محكمة الكاف
تم الحكم فيها ابتدائيا على اساس انها لا تمثل حالة اتجار بالأشخاص وهي محل استئناف زمن إعداد الدراسة تعلقت باستغلال اقتصادي	تم تسجيل قضية واحدة	محكمة سليانة
في طور التحقيق موضوعها الاتجار بالأشخاص باستخدام طفل من قبل وليه لغاية التسول أو استغلاله اقتصاديا	5 قضايا	محكمة سوسة 1
استغلال اقتصادي		
تم حفظها إثر التحقيق	4 قضايا	محكمة سوسة 2
	لم يتم تسجيل أي قضية	محكمة المنستير
في طور التحقيق موضوعها استغلال اقتصادي للأطفال قصر	تم تسجيل قضية واحدة	محكمة القيروان
حفظت	تم تسجيل قضية واحدة	محكمة المهدية
	لم يتم تسجيل أي قضية	محكمة القصرين
	لم يتم تسجيل أي قضية	محكمة توزر
	لم يتم تسجيل أي قضية	محكمة قفصة
أحيلت على الدائرة الجنائية وفق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه	تم تسجيل 4 قضايا	محكمة صفاقس 1
	لم يتم تسجيل أي قضية	محكمة مدنيين

رصد هذا البحث الميداني الإحصائي الأولي 31 حالة شبهة اتجار بالأشخاص:  
✓ تم القضاء في 4 حالات على أساس أنها لا تعد من حالات الاتجار بالأشخاص  
✓ 5 حالات منشورة الآن أمام الدوائر الجنائية  
✓ 14 قضية من أنظار التحقيق  
✓ قضية في إطار البحث الابتدائي  
✓ 6 قضايا تم حفظها من لدن التحقيق  
وهو ما يبرزه بصفة أدق الرسم البياني أدناه:



## 4.2 تحليل النتائج الميدانية:

### 4.2.1 آلية تنظيم متابعة جرائم الاتجار بالأشخاص:

لقد استوجب العمل الميداني في عدة محاكم التثبت أكثر من مرة من صحة المعلومة المتوفرة سواء باستفسار القضاة المباشرين لمثل هذه القضايا أو كتابة المحاكم وذلك للحصول على معلومات أكثر دقة. وقد أدى هذا الأمر إلى الحصول على معلومات متضاربة أحياناً بخصوص ذات المحكمة فضلاً عن عدم وجود وسيلة سهلة تيسر الوصول إلى مراجع قضايا الاتجار بالأشخاص.

وهو الإشكال الذي استوجب في بعض الحالات التدقيق أكثر من مرة في المحاكم موضوع الدراسة ويتجه انطلاقاً مما ذكر طرح تساؤل حول كيفية تنظيم متابعة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمحاكم.

افرزت المتابعة الحالية لهذه الجرائم ذات الخصوصية الموضوعية انعكاساً حقيقة لواقعها العددي والموضوعي. وهنا يتوجه النظر في تنظيم جرائم الاتجار بالأشخاص على مستوى النيابة العمومية باعتبارها الجهة القضائية المؤهلة قانوناً لإثارة الدعوى العمومية وممارستها. وقد أوجب المشرع على حكام التوادعي ومحافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه بوصفهم مأمورين ضابطة عدلية أن يعلموا وكيل الجمهورية حالاً بكل ما قاموا به من أعمال والمتمثلة أساساً في تلقي الشكايات ومعاينة الجرائم وتحرير المحاضر في شأنها<sup>27</sup>.

وتمسك في هذا الإطار كتابة وكالة الجمهورية دفاتر متعددة منها دفتراً خاصاً بالبرقيات دفتراً خاصاً بمحاضر التلبس ودفتراً خاصاً بالمحاضر العادلة.

ويجيز هذا التنظيم للأعمال النيابة العمومية حسن متابعتها<sup>28</sup>. ولذا من الوجيه متى أردنا حسن متابعة صنف معين من الجرائم أفرادها بدفتر خاص وهو التمشي الذي تم اعتماده في خصوص جرائم التعذيب.

إلا أنه لا يخفى أن آلية الدفاتر الخاصة هي آلية عمل إدارية داخلية تختلف من محكمة إلى محكمة ويتم اعتمادها وفق السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أي أنه لوكيل الجمهورية وفق ما يراه أنساب تخصيص جرائم معينة بدعفات خاصة تضمن بها أم لا.

27. انظر فصول مجلة الإجراءات الجزائية من الفصل 20 وما يليه.

28. انظر في هذا الإطار دليل الإجراءات لدى المحكمة الابتدائية إعداد وزارة العدل.

**الجدول الثاني: تنظيم الدفاتر الخاصة بالاتجار بالأشخاص وفق المحاكم التي شملتها  
الدراسة (ديسمبر 2018)**

المحكمة موضوع الدراسة	التنظيم الداخلي في التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص
محكمة تونس	يوجد بها دفتر للإشعار بحالات الاتجار بالأشخاص وأصبح دبيعاً دفبراً لقضايا الاتجار
محكمة تونس 2	لـ وجود دفتر خاص
محكمة أريانة	لـ وجود دفتر
محكمة منوبة	هناك دفتر خاص
محكمة نابل	لـ وجود دفتر خاص
محكمة قرمبالية	هناك دفتر خاص
محكمة زغوان	لـ وجود دفتر
محكمة جندوبة	هناك دفتر خاص
محكمة الكاف	لـ وجود دفتر خاص
محكمة سليانة	هناك دفتر خاص انشأه حديثاً
محكمة سوسة 1	هناك دفتر خاص
محكمة سوسة 2	هناك دفتر خاص
محكمة المنستير	لـ وجود دفتر خاص
محكمة القبروان	هناك دفتر خاص
محكمة المهدية	بها دفتر خاص للاتجار بالأشخاص
محكمة القصرين	لـ وجود دفتر خاص
محكمة توزر	بها دفتر خاص بجرائم الاتجار
محكمة قفصة	ليس بها دفتر خاص
محكمة صفاقس 1	بها دفتر خاص
محكمة مدنين	ليس بها دفتر خاص

◀ 9 محاكم من جملة 20 محكمة شملتها هذه الدراسة ليس بها دفاتر خاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص أي بما معناه ما يقارب نصف المحاكم.

وهو ما لا يمنحك في متابعة مسار هذه الجرائم.

يمثل الدفتر الخاص مرجعاً واضحاً لإنصاف جرائم الاتجار بالأشخاص ومتابعة مسارها القضائي باعتبار أن الدفتر العام الذي يشمل جميع جرائم تدون فيه يومياً مئات الجرائم في بعض المحاكم مع غياب تنظيم مرجعي عبر الإعلامية لهذه الدفاتر في أغلب المحاكم. وقد يبدو الحل الأمثل والأيسر لحسن متابعة هذا النوع من جرائم هو تعميم آلية دفاتر جرائم الاتجار بالأشخاص.

### ❖ تعميم آلية دفاتر جرائم الاتجار بالأشخاص

لحسن متابعة قضايا الاتجار بالأشخاص ومتابعة إجراءات سيرها بكل دقة وسهولة رصدتها يتوجه الحرص على إفراد هذه الجرائم بدفاتر خاصة وتكون هذه الدفاتر وفق هذه الصيغة وهي الصيغة الأغلب انتشاراً في المحاكم التي لها دفاتر خاصة بهذه الجريمة.

رتبى	عدد المحضر و تاريخه	مصدر المحضر	عدد التضمين لدى النيابة العمومية و تاريخه	اسم المظنون فيه مهنته وحالته (ايقاف - سراح)	التهمة	نص القرار و تاريخه	عدد القضية التحقيقية و مآلها	عدد القضية لدى دائرة الجنائية او الجنائية و مآلها

### صيغة دفتر جرائم الاتجار بالأشخاص وفق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص

ولكن تظل هذه الصيغة غير كافية ولا تفي بالغرض. إن المتأمل في صيغة هذه الدفاتر المعتمدة يلاحظ أنها لا تنص على هوية الضحايا والحال أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص فضلاً عن أنه قانون زجري يهدف إلى معاقبة الجاني ولكنه يهدف أيضاً إلى الإحاطة بالضحية ويعتبر التنصيص على الضحية ضمن الدفاتر وسيلة تيسر رصد هذه الضحية والإحاطة بها من لدن المختصين في ذلك وتحديداً الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما يستوجب أن تكون هذه الدفاتر سرية حفاظاً على أمن الضحية.



## الصيغة المقترنة

عدد رتبى	عدد المحضر و تاريخه	مصدر المحضر	عدد التضمين لدى النيابة العمومية وتاريخه	اسم الضحية و عمرها وجنسها و جنسيتها	اسم المظنون فيه مهنته و حالته (ايقاف - سراح)	التهمة	نص القرار و تاريخه	عدد القضية التحقيقية ومآلها	عدد القضية لدى الدائرة الجنائية او الجنائية و مآلها
----------	---------------------	-------------	--	-------------------------------------	--	--------	--------------------	-----------------------------	---

رغم أهمية هذا الحل من الناحية التنظيمية إلا أنه لا يمكن أن يكون حلًا يكتفي بذاته.

### ❖ تعليم الدفاتر حل غير كاف لرصد جرائم الاتجار بالأشخاص

تمثل آلية تخصيص دفتر لجرائم الاتجار بالأشخاص وسيلة لرصد شبكات جرائم الاتجار بالأشخاص حال تعهد النيابة العمومية بها إلا أن طبيعة العمل القضائي تفرض أن التكيف القانوني المفروض على الجرائم يختلف باختلاف ما تصل إليه الابحاث وما تتجسم وفقه قناعة القاضي المعهود بها: فيمكن للمجلس القضائي المتبعه بجريمة ما إن تراءى له أنها جريمة اتجار بالأشخاص وكان له الاختصاص في النظر في مثلها أن يغير تكييف التعهد بها وبيت فيها. وهو ما حصل عمليا في إحدى الدوائر الجنائية من محكمة تونس خلال تعهدها بعدد 03 قضايا استغلال اقتصادي اعتبرتها المحكمة قضايا اتجار بالأشخاص وتخلت عنها لصبغتها الجنائية.

وهنا يتوجه وفق ما اقترحه أحد القضاة المستجوبين اقتراح آلية قانونية تيسر الولوج إلى المعلومة القضائية في خصوص هذه الجرائم التي تفترض زيادة عن العقاب، الإحاطة بالضحية وذلك عبر إرفاق نص الإحالة أو نص الحكم بالآلية الإعلام والمعتمدة في حال ارتکاب موظف عمومي لجريمة ما "وتعلم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" حتى يتتسنى لها متابعة مسار قضايا الاتجار بالبشر.

### 4.2.2 دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص

#### ❖ الاطار و النظر القضائي في جرائم الاتجار بالأشخاص:

إن النظر في مسار قضايا الاتجار بالأشخاص يمكن دون شك من فهم موقع هذه القضايا من النظام القضائي الحالي.

يعتبر الأساس في كيفية النظر القضائي في جرائم الاتجار بالأشخاص أي كيفية التعهد الـجريائي<sup>29</sup> والذي ينص على أنه " تطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية

ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه ويُخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

وهو ما معناه أن النظام الإجرائي المتدكم في قضايا الاتجار بالأشخاص هو النظام الإجرائي العام ما لم يتعارض وقانون الاتجار بالأشخاص التونسي. فضلاً عن أن قانون الاتجار يتضمن آليات خاصة في البحث في هذه الجرائم، فقاضي التحقيق المعهد بجرائم الاتجار يمتلك بمقدوره القانون صلاحيات أوسع نظراً لخصوصية هذه الجرائم.

وقد حدد قانون الاتجار بالأشخاص، في القسم الرابع منه من الباب الثاني المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، هذه الآليات المتعلقة بوسائل بحث تحت إمرة قاضي التحقيق يمكن ذكر أهمها كاعتراض اتصالات ذوي الشبهة والاختراق بواسطة عن أمن متخفٍ أو مخبر معتمد من قبل مأمور الضابطة العدلية أو بوضع عدة تقنية للأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغية التقاط وثبت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

وبالإضافة إلى ما سلف فإنه من ناحية تحديد الاختصاص ينص الفصل 27 من قانون الاتجار بالأشخاص " تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها و المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

- ✓ إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسية الجنسية
- ✓ إذا كانت الضحية أجنبية أو شخصاً عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتمد داخل التراب التونسي
- ✓ إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي ولم تطلب السلطة الأجنبية المختصة بالنظر تسليمها بصفة قانونية بل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

من المنتظر وفق هذه القاعدة توسيع نظر المحاكم التونسية، فقانون الاتجار بالأشخاص لا يعترف بمبدأ إقليمية النص الجنائي ولا بعنصر جنسية الضحية وهو ما يؤدي وفق ما هو منتظر إلى توسيع قاعدة القضايا وفق ذلك خاصة فيما تعلق بقضايا الأجانب أو عديمي الجنسية ومن يكونون ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص.

ومن بين 30 حالة التي تم الاطلاع عليها خلال هذه الدراسة، هناك حالتان تتعلقان بشخص أجنبي. وتتعلق 28 حالة منها بضحايا من الجنسية التونسية، 14 منها تتعلق بالأطفال.

و من أجل دراسة كل ما سبق ذكره وتحديد مشاكل الوصول إلى العدالة التي يواجهها الضحايا والصعوبات التي تواجهها الجهات الفاعلة في مجال العدالة، من الضروري تحديد الطريقة التي يمكن بها لضحايا الاتجار اللووج إلى العدالة.

## ❖ دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص حسب سمات الضحية:

### (أ) الأجانب ضحايا الاتجار في تونس:

من جملة جميع القضايا التي تم رصدها ميدانيا طيلة هذا البحث فقط قضيتين تعلقتا بأجنبى، فهل معنى هذا أن الأجانب ليسوا ضحايا اتجار بالأشخاص في تونس؟.

### ❖ هشاشة جراء وضعية غير قانونية للأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص:

تبين القاعدة المعلوماتية التي أعدتها منظمة "محامون بلا حدود" أن الأجانب متى كانوا في وضع غير قانوني يصبحون فئة هشة في المجتمع وفرصة سهلة للاتجار بالأشخاص. ويعزز وضعهم الهش اضطرارهم للعيش في عزلة وشعورهم بالذوق على تراب تونس. ويتميز موقع تونس بأنه عنصر استقطاب لعدة أجانب باعتبار قريه من أوروبا وأصبحت تونس نتيجة حركات الهجرة غير الشرعية أرض استقطاب لعدة فئات. وتشير هيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص في تقريرها السنوي<sup>30</sup> بأنه من ضمن 740 حالة اتجار بالأشخاص رصدت طوال سنة 2018 تم رصد 155 حالة تخصّص أجنبى "ضحية" اتجار بالأشخاص". وهو ما معناه بصفة أدق أن 40% من جملة ضحايا الاتجار بالأشخاص في تونس هم ضحايا أجانب. وقد تم التهديد والإحاطة بهؤلاء الأجانب ومساعدتهم من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

### ❖ النفاد إلى المعلومة القانونية وغياب التعهد القضائي:

فيما يتعلق بالتكفل بالضحايا فإن الفصل 64 من قانون منع الاتجار بالأشخاص ينص على أنه "يمكن للأجنبى الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة التجديد مرة واحدة. ويمارس المعنى بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة".

ولكن هذا الأمر يطرح إشكالين ماذا إذا قرر الأجنبى "ضحية" البقاء ما بعد الشهرين لمتابعة الإجراءات القضائية: ما هي وضعيته القانونية ومن سيتكفل به؟ ينص الفصل 65 من القانون أنه "تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك. وتنتظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة".<sup>31</sup>

ووفقا للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فإنه متى تعلق الأمر بأجنبى يشتبه

30.التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018

31. تم بموجب أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية. وتحديدا وفق الفصل 8 منه استناداً إلى مسؤولية المكلف بالمالية إعفاء ضحايا الاتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعدأخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

بكونه ضحية اتجار بالأشخاص فإنه يتم سماعه في مقر الهيئة<sup>32</sup> من قبل مختصة في الخدمة الاجتماعية، والثبت من وضعيته وإذا اقتضت الوضعية العرض على مختص نفسي ورغبت الضحية المحتملة في ذلك، يتم العرض وأحياناً لأكثر من مرة حسب ما يقرره المختصين، كما تتم إحالة الملف للادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية لدى وزارة الداخلية لتعزيز ملفهم ببحث أمني دون اجبار الضحية على الحضور بالإدارة المذكورة و في حال أرادوا العودة الطوعية تتم مراسلة وزارة المالية من قبل الهيئة لطلب إعفائهم من التخطايا المترتبة عن وضعيتهم غير القانونية. وتتضمن الهيئة في حدود ما لها من إمكانيات التكفل بالضحايا الأجانب الذين يريدون متابعة القضايا عبر التنسيق لتوفير محامين لنيابتهم والدفاع عنهم كما تتدخل لمنع ترحيلهم وهي حالياً بصدّق التنسيق مع وزارة الداخلية لتفعيل حقوقهم في الإقامة الوقتية لمتابعة قضائهم.

ينص القانون على أنه وفق الفصل 61 تكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية. وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم. وحسب الفصل 62 فإنه يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية.

ولكن واقعياً لم يتم تقديم أي طلب من طرف ضحايا الاتجار للتمتع بالإعانة العدلية وفق خصوصية وضعه. ويتجه هنا التساؤل في خصوص المحامين الذين يتم التنسيق مع المنظمات ليتولوا الدفاع عن الضحايا، فهل أن لهم من التكوين ما يمكنهم من الإحاطة بالضحايا وتيسير ولوجه للعدالة وولوج القضاء؟

في الحقيقة فإن المحامين المتعهدين بقضايا الأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يتلقوا حسب ذكرهم تكويناً خاصاً وكافياً في هذا المجال فلا يوفرون الاطلاع والمساعدة المستوجبة للضحايا من خلال دورهم في النصح والإرشاد والمتابعة الدقيقة والحرص على مصالح الضحايا. فضلاً عن أن كيفية تعامل مكونات المجتمع المدني معهم يجعل دورهم محدوداً فيتم تكليفهم فقط بسكنية محددة دون مطالبتهم بمتابعتها ولا ببيان مالها. وهو ما يمكن استنتاجه من خلال استفسار ثلاث محامين تم تكليفهم من لدن المجتمع المدني.

وهذا ما يستوجب العمل على دعم تكوين المحامين في مجال الاتجار بالأشخاص سواء تكويناً أساسياً في إطار المعهد الأعلى للمحاماة أو تكويناً خاصاً يخضع لإشراف الهيئة الوطنية للمحامين.

## ب) الطفل الضحية ومساره القضائي:

وفق ما سبق الإشارة إليه فإنه تم تسجيل 740 حالة اتجار منذ دخول القانون حيز التنفيذ وهو ما تم الإشارة إليه في التقرير المذكور آنفاً. ولكن من بين هذه الحالات كم من قضية سجلت في الغرض وكم من ضحية تعهدت بها العدالة وفق إجراءات قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؟

32. انظر جذابة ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص المحلق عدد

للنظر في مجمل ما ذكر وتحديد الإشكاليات التي تعترض الضحايا حال الوصول إلى العدالة وما يعترض العدالة حال التعهد بهم يجب تحديد المسار الذي تلج من خلاله ضحية الاتجار بالأشخاص العدالة لطرح مجمل الإشكالات التي تعترضها وتختلف الإشكاليات باختلاف الضحية إن كان طفلاً أو لم يكن بطفل يمثل الأطفال 16 حالة في عينة الدراسة. فقد قمنا بإجراء مقابلات مع بعض القضاة حول بعض حالات الاتجار بالأطفال التي وردت عليهم وحافظاً على هوية الضحية وتوضيح المسار القانوني للأطفال ضحايا الاتجار، تخيلنا حالة مشابهة لتلك التي أبلغت بها خلال المقابلات التي أجريناها.

← لنفترض أن "براءة" هي فتاة قاصر كانت والدتها وزوج والدتها يقومون باستغلالها جنسياً عبر منتها كل ليلة لشخص بمقابل مالي<sup>33</sup> ... وأنه بموجب شكایة مجهولة تعهدت النيابة العمومية بقضية براءة... خلال هذا المثال سيتم عرض أهم ما يعترض القصر خلال سير قضائهم عبر افتراض ما يتعرضون له من وضعيات من خلال استفسار من تسنى لهم معالجة قضائياً مشابهة فكيف سارت "براءة" وقضيتها أمام القضاء وهل وفر القضاء لهذه الطفلة يسر الوصول إليها وأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعيتها حين تعامل معها؟

## ❖ الطفل الضحية والطفل المهدد:

ينص قانون الاتجار على أنه يخضع للأطفال إلى مجلة حماية الطفل في الفصل الخامس منها بقدر ما لا يتعارض وأحكامه. ولكن لا تستوعب مجلة حماية الطفل "الطفل الضحية" وفق مفهوم الاتجار بالأشخاص خلال مساره القضائي. فإن هذا الإطار القانوني الحالى المتمثل في هذه المجلة الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 لا يمثل إطار كاف لحماية الطفل ضحية الاتجار بالأشخاص حال محاكمته لتسهيل ووجه للعدالة .

الطفل الضحية وفق قانون الاتجار بالأشخاص ليس هو الطفل المهدد الذي تنطبق عليه مجلة حماية الطفل ولو كان قانون الاتجار يحيل إليها. يعرف الطفل المهدد وفق مجلة حماية الطفل بأنه كل طفل تعرض لحالة من الحالات التي تهدد سلامته البدنية والمعنوية والتي من بينها استغلال الطفل ذكراً كان أو انثى جنسياً واستغلاله في الاجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة وتعریض الطفل للتسلول واستغلاله اقتصادياً ولكن لا يعتبر هو ذاته ضحية الاتجار.

تشابك هذه الحالات مع حالات الاتجار وتقاطع معها دون أن تتطابق وإياها في طبيعة الاستغلال الذي يتعرض له الطفل في الاتجار يتجاوز الاستغلال البسيط فهو استغلال منظم ومستمر. وهو ما يجعل ما يتعرض له الطفل أعمق أثراً ويخرج وبالتالي من وضع التهديد إلى وضع المتضرر الضحية. وهذا ما يدعو للتساؤل هل أن الإطار المحدد للطفل في قضائياً الاتجار يمنه الاحاطة الكافية طيلة اجراءات التقاضي.

طيلة فترة المحاكمة يجب أن يتم حسن التعهد بالطفل وتطوير الإطار القانوني مع ما يتماشى ووضعياتهم الجديدة كضحايا. تبعاً لأن المحاكمة في إطار قضائياً الاتجار لا تهدف فقط إلى معاقبة الجناة بل تهدف أيضاً إلى حماية الضحية.

33. قضية حصلت قبل قانون الاتجار انظر الملحق عدد 3 وتحديداً قرار ختم البحث الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة في القضية عدد 5643/2 المؤرخ في 21/03/2012 والمرفق بتقرير طبي يصف حالة الضحية. تم القضاء فيه وفق نص سوء اعتيادة معاملة صبي ممن وضع تحت ولائه تنتهي سقوط بدني واحتياج شخص دون إذن قانوني باستعمال العنف والتهديد و مباشرة عمليات على الغير توفر له مرضًا وعجزاً ...

خلال لقاء مع مندوب حماية الطفولة السيد مهيار حمدي<sup>34</sup> علق بأن آلية الطفل المهدد لا توفر احاطة مناسبة وفق خصوصية جريمة الاتجار وأكد على ضرورة إضافة باب في مجلة الطفل يتعلق بالطفل الضحية وهو المشروع الذي هو بصدده الإعداد من قبل مركز الدراسات القانونية والقضائية (وزارة العدل) خاصة وأن الآليات الحالية بمجلة "حماية الطفل" لا تستوعب خصوصية الطفل ضحية الاتجار.

هو ذات ما أكدته أحد قضاة الأسرة بأن اشكالية ضحايا الاتجار هو أن الإحاطة بهم لا تكون بالسرعة المستوجبة وليس للدولة مراكز الإحاطة بهم وأنه حتى المختصين النفسيين غير مؤهلين للتعامل مع هؤلاء الضحايا.

وهو ما يستخلص منه أن إخضاع الطفل ضحية الاتجار لإطار قانوني غير مناسب لا يسير تعامل العدالة معها ولا تعاملها مع العدالة وهو ما يستوجب تطوير هذا الإطار. وذلك حتى نضمن أن يلج الطفل الضحية العدالة بكل يسر ولا يتدول من ضحية إلى مجرم<sup>35</sup>.

### ❖ كيفية التعامل مع الطفل ضحية الاتجار حال سماعه أو التحقيق معه:

ايضاً إن التعامل مع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ما تعرض له الطفل ضحية الاتجار و بسؤال طبيب أطفال متبع لحالة أحد الأطفال ضحايا الاتجار حول خصوصية نفسية ضحايا الاتجار من الأطفال<sup>36</sup>, أكد أن الضحية التي تابع حالتها كانت ترفض التحدث مع أي كان إلى أن تحدثت إليها إمراة اعتادت أن تكفل من هم في وضعيات مشابهة لوضعيتها. وبالتالي تطور نفسية الطفل ضحية الاتجار الذي يتعرض لاستغلال من نوع خاص سواء كان جنسياً أو اقتصادياً فإنه بحاجة إلى حماية طوال المحاكمة وإحاطة. وأنه حسب ما عاينه من كيفية استماع الضابطة العدلية لضحايا الاتجار من الأطفال فإن الطريقة المعتمدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية نفسيتهم وان طبيعة ما يتعرضون له تستوجب السرعة في التعامل معهم.

وأضاف بالنسبة لنفسية الضحية الطفل فالضحية تمر بعدة مراحل أولها شعوره بالصدمة حين يفهم أنه ضحية وثانيةها حالة تصعيد فتتعدد أنتظاراته ومطالبه ويصبح طالباً لأن يكون محط الانتظار لعله يلقي ملجاً آمناً بعد ما تعرض له وفي حال لم يجد أي اهتمام يرفض أي تعامل وهو ما حصل مع الضحية التي تابع حالتها والتي انتظرت مدة طويلة ليتم سماعها من الفرقة المختصة وحال سمعها كانت طريقة الدوار عبر توجيهه كلمة "ه لقد وجدنا الوقت حتى نسمعك قولي ما تريدين" جعلتها ترفض أي تعامل لإحساسها ان مشكلتها لا يهم أحداً.

وفي ذات الإطار أكدت الدكتورة زينب عباس<sup>37</sup> طبيبة مختصة في علم نفس الأطفال وسيق أن باشرت حالات لأطفال تعرضوا لأشغال من الاتجار بأن طبيعة الطفل وخصوصية نفسيته يجعل وجوب أن يتم سماعه مرة واحدة وبسرعة. ومن مجمل ما تم ذكره فإنه فضلاً عن وجوب الإحاطة بالطفلة براءة التي افترضناها ضحية في هذه الدراسة فإنه يجب

34. لقاء مع المندوب العام لحماية الطفولة 07/11/2018.

35. احدى ضحايا الاتجار قبل صدور القانون تعرضت للإستغلال الجنسي من قبل شبكة منظمة أجنبية ونظراً لضعف آلية التعهد وإن التعهد بها تم بعد سنتين أصبحت تمارس الدعاارة بصفة ارادية وفق تقرير الطبيب النفسي الذي تابعها.

36. لقاء بمقرر جمعية حقوق الطفل مع الدكتور معز الشريف، رئيس الجمعية.

37. لقاء بمتشفى الرازي للأمراض العصبية ، 18/11/2019.

ان يتم التعامل معها وفق خصوصية سنها وخصوصية ما تعرضت له. وذلك حتى تكتسب العدالة ثقة هذه الطفلة وتمكنها من كل ما يستوجب من معلومات ضرورية لحسن سير الأبحاث.

وأعملاً لا يتم التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار بطريقة تتماشى مع خصوصيتهم النفسية فمثلاً مرت الضحية المفترضة براءة أمام القضاء سيتم سماعها عدة مرات سواءً أمام الباحث الابتدائي أو أمام القضاء. وسينتهي عن ذلك اضطرابها وتغيير روایتها فضلاً عن تنسى خصوصيتها لضغوطات عدة. وينتج عن ذلك اضطراب روایتها طيلة سير الأبحاث وتعثر مسار العدالة.

من الاجدى إذن لتطوير آلية التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص سماعهم مرة واحدة لا غير بحضور اخصائين نفسيين وتسجيل اقوال الطفل وذلك لتجنب ارهاقه نفسياً وجسدياً وحمايته من وطأة اعادة استرجاع ما عاشه من احداث وذلك حتى تكون روایته مستقرة ولا تتسم بالتدبّب الذي يعيق التعامل القضائي معها. لم يتم الالتجاء الى هذه الآلية في اي حال من حالات الاتجار بالاطفال وهي الآلية التي من الممكن أن تتطور اليات العمل ويسهل تعامل الطفل الضحية مع العدالة رغم بساطتها وظل التعامل معه وفق آليات كلاسيكية لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية ما تعرض له. إذ يتم سماع الطفل عدة مرات ومن قبل عدة اشخاص.

#### ت) المسار القضائي لضحايا الاتجار بالأشخاص من غير الاطفال:

لنفترض أن براءة ليست بقاصر وأنها فتاة ذات مستوى تعليمي جيد وبقصد البحث عن شغل. وقعت براءة ضحية إعلان شركة خاصة للتوظيف بالخارج تيسّر إيجاد عمل خارج تونس. وحال سفرها وجدت نفسها دون جواز سفر ومحبطة على عمل لا يتناسب والعقد المبرم مع شركة التوظيف وتتعرض لاستغلال اقتصادي وربما جنسي... براءة تمكنت من الهرب وعادت لتلج بباب العدالة...  
ما هو المسار الذي ستسلكه براءة في طريق العدالة؟

#### ❖ التعرف اليات الاستماع للضحايا:

إن اول خطوة تخطوها براءة نحو العدالة توجب أن يتم الاستماع لها ومعرفة وأول إشكال يعترض من يتعامل معها من الجهاز القضائي بمعناه الواسع معرفة أن كانت ضحية أم تدعى أنها ضحية للهروب من العقاب.

يشير أحد قضاة التحقيق<sup>38</sup> من الذين تلقوا تكويناً في الاتجار بأن أكثر أشكال يعيقه حال تطبيق القانون، هو تمييز الضحية عن المجرم. على سبيل المثال، التمييز بين ضحية الاتجار الجنسي والمتهمة بممارسة الدعاارة ليس بالأمر الهين. فلربما يتم اعتبار براءة من الذين مارسوا الدعاارة طوعاً ولا يتم الانتباه الى الظروف التي أحاطت بها وتم معاقبتها إذن على هذا الأساس. ولربما تكون براءة مذنبة و انخرطت بكل طوعية في شبكة دعاارة وللهروب من العقوبة ادعت أنها ضحية. فكيف يمكن التمييز ما بين الامررين؟

أصبح من الشائع أن يلتجأ الضحايا إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مباشرة. وتعمل الهيئة على سماعهم وإرشادهم قانوناً والإحاطة بهم متى اتضح لها انهم ضحايا

مفترضين للاتجار بالأشخاص ومن مجمل عدد 952 حالات مشتبه في كونهم اتجار بالأشخاص وفرت الهيئة مساعدة قضائية وإحاطة لـ 58 حالة وفق الإحصائيات المتحصل عليها منها. تحيل الهيئة من يلتجئون لها إلى الفرق الأمنية وتحديداً إلى وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص في الإدارة الفرعية للوقاية المجتمعية.

**ولكن هل أعران الضابطة العدلية يمتلكون الآليات المناسبة لمعرفة ضحية الاتجار بالأشخاص؟**

تؤكد مسؤولة بوزارة الداخلية<sup>39</sup> أن ضحايا الاتجار يتم سماعهم وفق خصوصية تساهم في تيسير تعاملهم مع العدالة وأن التقنية المعتمدة تسمى PEACE ويفسرها الرسم البياني التالي:

- الإعداد والتخطيط preparation and planning أي القيام بالتخطيط للمقابلة من أجل ربط الأدلة ببعضها البعض والتي تثبت فعل الجريمة أو إنكار فعل الجريمة ، وهو أمر أساسي قبل البدء بعملية المقابلة.
- المشاركة والتوضيح engage and explain بناء نوع من العلاقة الجيدة بين الطرفين. التحليل account قيام الباحث الجنائي بمراجعة الأحداث التي تم توضيحها في المقابلة من خلال إتباع طرق تساعد على استرجاع الذكرة.
- الختام closure يجب على المحقق الجنائي أن يتتجنب المشاكل التي من الممكن أن تحدث بينه وبين الشخص الذي يقوم بمقابلته والتأكد على أن المقابلة قد انتهت التقييم evaluate مطابقة الأحداث وتقيمها والتحقق من الملاحظات والمعلومات الواردة من المقابلة ومراجعة جميع التدقيقـات ومطابقتها بما هو متوفـر من معلومات وال نقاط التي تثبت الجريمة والدليل المثبت على مرتكب الجريمة وما هي الأشياء المطلوبة التي يجب محاكاتها خلال التحقيق. وفضلاً عما سلف يجب حسن اختيار مكان الاستجواب وما هي الـأسئلة الموجهة للضحـية وكيفية التعامل معها وخصوصيتها. ذات الملاحظة يمكن ايرادها في خصوص اشكال تحديد الضحـية فيما تعلق بالفحص الطبي فـان الدكتور احمد بنـصر رئيس قـسم الطـب الشرعي في مستشفـي شـارل نـيكـول ومـمثل وزـارة الصحـة بالـهيئة الوـطنـية لمـكافـحة الإـتـجـار بالـأـشـخـاص يـؤـكـد بـأن حـسـن فـحـص الضـحـية يـسـاـهـم فـي تـقـدـير مـوـقـعـها القـانـونـي كـضـحـية وـمـن ذـلـك بـأن ضـحـية الـاتـجـار الجنـسـي تـجـد عـلـى جـسـدهـا فـي بـعـض الـحـالـات فـضـلاً عـن آثار عـنـف اوـشـام تـجـعـل مـنـها مـلـكاـ جـنسـياً لـأـحـدـهـم.

لكن التكوين الذي تلقاه الأطباء الشرعيـين لم يتم تعميمـيه بـكـامل تـرابـ الجـمهـوريـة ضـمانـاً لـحـصـول كـل ضـحـايا الـاتـجـار عـلـى نفس مـسـتـوى التـعـهدـ القضـائـي ولا يـكـون ضـحـية الـاتـجـار ضـحـيةـ الجـغرـافـياـ القضـائـيةـ. فـيـ الحـقـيقـةـ انـ هـذـاـ التـكـوـينـ يـجـبـ انـ يـصـبـعـ إـجـبارـياـ لـكـلـ الـأـطـبـاءـ الـذـيـ وـفـقـ خـصـوصـيـةـ مـهـنـتـهـمـ يـمـكـنـ انـ يـرـصـدـواـ حـالـاتـ الـاتـجـارـ.

#### ❖ **المعرفة القانونية المستوجبة والمساندة القضائية للضحـية:**

مع ما عرفـتهـ الضـحـيةـ بـرـاءـةـ مـوـضـوعـ الـدـرـاسـةـ خـلـالـ ماـ مـرـتـ بهـ مـنـ تـرهـيبـ وـتخـوـيفـ ولـرـيمـاـ

39. لقاء مع المسـؤـولةـ بـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ.

تكون جاهلة بأسط حقوقها و ليست لها دراية بما يمكن أن يوفر لها القانون من حماية خاصة إن خشيت التشكي تبعاً لما تلقته من تهديدات.

تؤكد السيدة تبر النعيمي<sup>40</sup> مديرة الدفاع الاجتماعي بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة الوزارة في الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بأن الأخصائيين الاجتماعيين يسعون بصفة غير مباشرة إلى تعويض هذا الضعف في المعلومة القانونية لدى الضحايا.

لكن هذا الدور الذي يلعبه الأخصائيين الاجتماعيين يصل غير كاف لأنه يتمحور بصفة غير منظمة قانونياً ولا ينفي الدور المحوري الذي يجب يلعبه محامي الضحية باعتباره سندها القانوني وسند قضيتها أمام المحكمة.

فكيف هي علاقة الضحايا بالمحامين و هل يحصلون على مساعدة قضائية فعلية هل لا براءة الضحية إمكانية أن يساندها محام خلال الإجراءات القضائية المعقّدة؟  
هي حتماً بحاجة لمحام ولكن ليس لها الإمكانيات المادية لذلك... ولا لها القدرة النفسية ولا الجسدية للمطالبة بإعانة عدليّة.

بقراءة الفصل 62 من قانون منع الإتجار فإنه ينص على إمكان منح الإعانة العدليّة لضحايا الإتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنيّة أو الجنائيّة وتتوالى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم و يتم النظر في مطلب الإعانة العدليّة مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

ولكن إطار الإعانة العدليّة في تونس<sup>41</sup> لا يمكن أن ينطبق على هذه الامكانية لأنّه يجب إجراءات مباشرة لطلب، هذه الأخيرة، وشروط أساسها هو العوز المادي.  
فهل ان ضحية الإتجار له القدرة على السعي في سبيل الإعانة العدليّة هل ان النص المذكور أخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعهم و وهل ان جعل الإعانة مجرد امكانية لا يمثل تمييزاً بين الضحايا والحال انه من اول حقوق الضحية أن تتمتع بمساندة قانونية؟  
و في الحقيقة هناك تناقض بين ما ينص عليه قانون الإعانة العدليّة وقانون مكافحة الإتجار بالأشخاص. فقانون الإعانة لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعها ولذا يتوجب العمل على تطوير آلية الإعانة العدليّة وجعلها تشمل فئات ضعيفة وهشة بذاتها لا ضعيفة مادية ومعوزة فقط.

هكذا تبرز براءة حال سلوكها سبيل العدالة...قد لا تتقطن العدالة إلى كونها ضحية وقد تخشى الولوج إلى العدالة وقد لا يتتوفر لها الدفاع المستوجب والإهاطة القانونية حتى تتعاون كما يجب مع العدالة وسط هشاشة نفسها وضعها. وقد لا تتقطن العدالة في خضم ما يثقلها من ملفات إلى كون براءة التي التبأت إليها هي ضحية اتّجار بالأشخاص.

خلاصة، إذن نستنتج أنه يختلف التعامل مع ضحية الإتجار في إطار البحث والفحص الطبيعي باختلاف موقعها من الخريطة التونسية. وعملياً لابد أن تنتظر كغيرها تمكين جمعيات المجتمع المدني لها من محام لأن الدولة لا تعترف بها كضحية بحاجة للدعم القانوني والمساندة من لدن محام.

40. لقاء بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية، 05/11/2018  
41. القانون عدد 52 المؤرخ في 3 جوان 2002

بما يخص تعامل القضاء بمعناه الضيق مع قضية براءة تطرح عدة اسئلة عن سرعة تعامل القضاة معها و عن كيفية الحكم في هذه الجريمة.

### ❖ سرعة في التعامل:

فيما تعلق بسرعة التعامل مع قضية براءة لا يخفى أن السمة الأولى لقضية الاتجار هو أنها جرائم مرتكبة منظمة قد تختلف آثارها سريعاً لذا تستوجب السرعة... خلال سؤال أحد قضاة التحقيق أفاد ان قضية في الاتجار ارسلت للبحث ولازال ينتظر نتيجتها منذ أكثر من خمسة أشهر فأي عدالة لبراءة ان كانت هذه العدالة بطيئة؟ يتوجه التعامل مع قضايا الاتجار، بالسرعة التي تستوجبها خصوصية هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها رغم أنه تتوجه الاشارة إلى ان خصوصية بعض القضايا تستوجب التعمق فيها بحثاً وإمهالها أكثر وفقاً وفق طبيعة ما تستوجبه من اعم

### 4.3 اختصاص الجهات الفاعلة:

#### • المطامين:

يلعب المحامين دوراً أساسياً في حماية ضحايا الاتجار بالبشر. فإنهم يسرون ولو لهم للعدالة وولوج إلى القضاء لما يخفونه من معلومات إذن درايتهم و تخصصهم في الغرض هو ضروري حتى يتمكنوا من الإحاطة بالضحايا و حمايتهم .

في الحقيقة فإن المحامين المتعهدين بقضايا الأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يتلقوا حسب ذكرهم تكويناً خاصاً في هذا المجال فلا يوفرون الإحاطة والمساعدة المستوجبة للضحايا من خلال دورهم في النصح والإرشاد والمتابعة الحثيثة والحرص على مصالح الضحايا. فضلاً عن أن كيفية تعامل مكونات المجتمع المدني معهم يجعل دورهم محدوداً فيتم تكليفهم فقط بشكایة مدددة دون مطالبتهم بمتابعتها ولا بيان مالها. وهو ما يمكن استنتاجه من خلال استفسار ثلث محامين تم تكليفهم من لدن المجتمع المدني. يستوجب هذا الأمر العمل على دعم تكوين المحامين في مجال الاتجار بالأشخاص سواء تكويناً أساسياً في إطار المعهد الأعلى للمحاماة أو تكويناً خاصاً يخضع لإشراف الهيئة الوطنية للمحامين ويستوجب أيضاً العمل على توعيتهم بخصوصية وضع الضحايا في هذه القضايا وهي ملاحظة ولئن لوحظت في خصوص الأجانب إلا أنها تشمل أيضاً غير الأجانب من مواطنين ضحايا للاتجار.

#### • القضاة:

ظاهرة الاتجار بالأشخاص تكون خطورة لكن القضاة المتعهدين بهذه الملفات لم يتلقوا كاهم حسب ذكر العديد منهم تكويناً خاصاً في هذا المجال. ان اختصاصهم و تكوينهم لللامام بخصوصية جريمة حديثة ومعقدة الأركان في القانون التونسي يعد أمراً أساسياً لتحقيق العدالة للضحايا.

في الحقيقة ان القضاة المتعهدين بقضايا الاتجار ليسوا مختصين فيها. و قامت الهيئة بتكونين 48 قاض باعتبارهم قضاة مرجع في الاتجار. ولكن باستفسار القضاة المتعهدين بقضايا الاتجار التي عنيت بهم الدراسة، اتضح ان معظمهم ليسوا من تلقوا تكوينا ومهد ذلك انعدام عنصر التخصص والديمومة في ذات الموقع القضائي فضلا عن عدم وجود تحطيط فعلى للتكونين ثم ان هذا التكونين وجه لقضاة النيابة العمومية وقضاة التحقيق والحال ان من سيقررون في القضايا وييتون فيها هم قضاة المجلس الذين تجاوزهم التكونين اعتبارا لمحدودية الامكانيات المادية المتوفرة.

و بسؤال القضاة المتعهدين بمثل هذه الجرائم و الذي تلقون التكوين، عن طبيعة هذا الأخير أفادوا انه لا وجود لتكوين فعلي في الغرض ولا لدعم الاختصاص على مستوى المحاكم فضلا عن اعتراضهم في خصوص طبيعة التكوين والذي هو تكوين نظري أساسا. في حين أنه تمت الإشارة على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أن التكوين الذي تلقاه بعض القضاة هو تحسيس بالقانون ومن المتوجه دعم هذا التكوين عبر تعزيزه في دورات أخرى متى توفرت الإمكانيات المادية المستوجبة.

ولقد تم تكوين ما يقرب من 50 قاضي ضمن دورات التكوين المستمر التي يشرف عليها المعهد الأعلى للقضاء وبسؤال أحد القضاة الذين حضروا هذا التكوين لاحظ ان التكوين غير كاف وفيه مجرد استعراض للقانون دون تعمق في الحالات نظرية كثيرة هي الملاحظات والاحتزارات في خصوص التكوين لدى القضاة اذ بالنسبة لطبيعة التكوين فإن أحد القضاة العاملين بالنيابة لاحظ ايضا ان التكوين نظري بحت والحال ان القانون معلوم للجميع ويتجه ان يكون التكوين ذا جانب تطبيقي فعال اكثر.

يجب إذن التفكير في تعميم هذا التكوين حتى يصبح تكويناً أساسياً للقاضي فضلاً عن التكوين النظري المتوفر، في إطار برامج الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء منذ انتدابه ثم يتم تعزيز هذا التكوين الأساسي ودعمه خلال المسار المهني للقاضي بالإضافة إلى أنه يجب العمل على دعم التخصص القضائي.

• الضابطة العدلية:

أكّدت المسؤولة المستوجبة، من وزارة الداخلية حول تكوين الضابطة العدلية المتعهدة بجرائم الاتجار، أنه تم تعميم التكوين في قانون الاتجار بالأشخاص في إطار تكوين الشرطة إلا أنه في المقابل لاحظت أنه ولئن كانت الفرقة المركزية بتونس تم تكوينها فإن جرائم الاتجار في بقية تراب الجمهورية يبحث فيها أعوان الدرس الوطني وأعوان الشرطة والذين ليس لهم تكوين في الغرض. فموقع الضحية براءة الجغرافي يؤثر حول كيفية سماعها وكيفية التعهد بها. فنان تم سماعها في تونس فلها الحظ أن تسمع من

لدن فرقه مختصة ولكن متى كان مكان سمعها مدينة القصرين مثله فإنه لن يتم الانتباه لخصوصية وضعها لضعف تكوين الضابطة العدلية في مثل هذه الجرائم. هذا الاختلاف في تكوين أعوان الضابطة العدلية يؤثر حتما على كيفية التعامل القضائي اللاحق مع الضحايا، فباحث البداية هو أساس انتلاق كل بحث ميداني يتعلق بهذه الجرائم. ورغم الحرص على جعل التكوين في الاتجار بالأشخاص تكويناً أساسياً لكل اعوان الضابطة العدلية إلا أن هذا الأمر غير كافٍ فعلياً. فضيحة الاتجار لا تلقى نفس التعهد الميداني من لدن باحث البداية في كامل تراب الجمهورية وهو ما يؤثر على مآل هذه القضايا. رغم وضوح معالم الإشكالات القضائية في التعاطي مع جرائم الاتجار بالأشخاص إلا أن هذه الإشكالات يتوجب التعمق فيها عبر دراسة فعلية جرائم اتجار وحالات قانونية تم تجميعها خلال هذه الدراسة سبق أن تعهد بها القضاء.

## **خاتمة**

هكذا تبرز جريمة الإتجار بالأشخاص وفق فسيفساء المنظومة القضائية.

تجريم الاتجار بالبشر حديث العهد في تونس و من الضروري تقوية الملاحقة المنهجية لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها في نهاية هذا البحث، يمكن إجراء ملاحظتين رئيسيتين.

الأولى هي إنعدام الإدانة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. و لكن يمكننا أن نلاحظ أيضاً أن بعض القضاة ( وخاصة وكلاء الجمهورية) يكيفون الجريمة في مراحل مختلفة من المحاكمة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وهذا ما يطرح وبالتالي المشكلة الأساسية المتمثلة في تكييف ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الاتجار، مما يثنى المتراضين عن التشكيل وخلق تأثير تحرري تجاه الجناة.

الملاحظة الثانية هي بطء إجراءات التقاضي في إطار قضايا الاتجار. فطبيعة جريمة الاتجار تحتم التدخل السريع و يجب أن تكون ذا أولوية و تطلب فصله أسرع من ذلك المتعلق بقضايا الحق العام و القضايا العادلة وبالتالي فإن وعي السلطة القضائية بأهمية و خطورة هذا النوع من الجرائم يعد أمراً أساسياً.



## **توصيات لتفعيل تجريم الاتجار بالأشخاص**

الإتجار بالأشخاص جريمة تقضي إعادة النظر في المنظومة القانونية و ذلك عبر :

**إعادة النظر في المنظومة القانونية وذلك عبر:**

- ✓ إعادة النظر في صياغة قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وإتباع منهج في الصياغة يبرز الركن الشرعي للجرائم المضمنة به
- ✓ مواءمة التشريعات و إعادة النظر في الجرائم المشابهة للإتجار بالأشخاص أو التي تتطابق معها ضمناً للتناسق بين مختلف النصوص التشريعية

**إعادة النظر في كيفية تعامل مجمل الهياكل المتداخلة مع جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال:**

- ✓ إعادة النظر في كيفية تقييد القضايا المتعلقة بالإتجار لدى مختلف المحاكم ضمناً لسرعة الوصول إليها ولحسن تتبعها
- ✓ تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الوارد المالية والبشرية اللازمة وتفعيل الدور المحوري الذي تلعبه في التنسيق ما بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية

**إعادة النظر في التعامل مع الضحية والاعتراف بها ويتم ذلك من خلال:**

- ✓ إعادة النظر في وسائل التعامل مع الضحية خلال المسار القضائي وخاصة خلال الاستماع إليها خاصة وأن هذا التعامل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها
- ✓ توفير المعلومة القانونية والمساعدة القضائية المستوجبة لضحية الإتجار
- ✓ تعزيز الاعتراف بضحايا الإتجار وبمركزهم القانوني في القضايا والقرارات والحكم حتى يتم تمكينهم من الإحاطة والتعويض المستوجب لهم

**تطوير تكوين المتداخلين في المنظومة القضائي وهو ما يستوجب العمل على:**

- ✓ يجب تعميم التكوين بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص كل المتداخلين في المنظومة القضائية على قدم المساواة (الضابطة العدلية، مساعدي القضاء، المحامين، القضاة...)
- ✓ التحسيس بخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص
- ✓ تطوير التعامل القضائي مع جريمة الإتجار وخاصة فيما تعلق باليات التحقيق ودعم اعتماد وسائل التحقيق الاستثنائية المنصوص عليها في قانون منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته

لعل هذه العناصر وتطويرها تكون خطوة نحو حسن التعامل مع جرائم الاتجار بالأشخاص وخطوة نحو مكافحة فعلية لهذه الجريمة. طالما ثبت أن التجريم النصي ولئن كان ضروريا فهو غير كاف.



## الملحق

**الملحق 1: الجدول المتصل عليه من طرف وزارة العدل إجابة عن طلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 11 ديسمبر 2018**

ال الحال	الضحية			نوع الاستغلال	المتهمين			المحكمة
	الجنسية	العمر	الجنس		الجنسية	حالة الاحتفاظ	الجنس	
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	14	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بحالة سراح	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية  بتونس</b>
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	6	طفل	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية		إناث	<b>المحكمة الابتدائية  بتونس</b>
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	14	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بحالة سراح	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية  بتونس</b>
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	1	طفلة	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية	بحالة سراح	إناث	<b>المحكمة الابتدائية  بتونس</b>
السجن مدة شهر	تونسية	2	طفل	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية	بحالة فرار	إناث	<b>المحكمة الابتدائية  بتونس</b>
النيابة العمومية حفظ	تونسية	14	طفل	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية	بحالة سراح	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية  بتونس</b>



النهاية العمومية حفظ	تونسية	10	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بطالة سراح	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية بتونس</b>
تحقيق	تونسية	14	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية بن عروس</b>
	تونسية	17	طفل		تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	
تحقيق	تونسية	8	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية بن عروس</b>
تحقيق	تونسية	8	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية بن عروس</b>
	تونسية	7	طفل		تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	
تحقيق	تونسية	17	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية بن عروس</b>
في طور التحقيق	تونسية	قاصر	عدد 3 طفلة	استغلال جنسي	تونسية		إناث	<b>المحكمة الابتدائية صفاقس 2</b>
في طور التحقيق	تونسية	13	طفلة	اتجار بالأشخاص	تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية صفاقس 2</b>
	تونسية	13	طفلة		تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	
	تونسية	17	طفلة		تونسية	بطالة إيقاف	ذكور	
أمام أنظار النهاية	تونسية	11	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بطالة سراح	ذكور	<b>المحكمة الابتدائية صفاقس 1</b>



في طور التحقيق	تونسية		طفلة	استغلال جنسي	تونسية		ذكور	<b>المحكمة البدائية بالمهديّة</b>
حكم بالرفض	إيفوارية		2 ذكور بالغين	اتجار بالأشخاص	إيفوارية	اطلق سراحه	ذكور	<b>المحكمة البدائية بسليانة</b>
في طور التحقيق	تونسية	18	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحاله إيقاف	ذكور	<b>المحكمة البدائية بقرمبالية</b>
	تونسية	18	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحاله إيقاف	إناث	
	تونسية	16	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحاله إيقاف	إناث	
			طفلة	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحاله إيقاف	إناث	
في طور التحقيق	تونسية	14	طفلة	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحاله سراح	إناث	<b>المحكمة البدائية بالمهديّة</b>



## **الملحق عدد 2 : دليل مقابلات**

**تضمنت الاستبيانات توجيه الاسئلة التالية للعينة التي تم استجوابها بخصوص موضوع الدراسة:**

### **القضاة:**

- هل القضاة الذين تعهدوا بملفات حول الاتجار بالأشخاص تلقوا تكوينا فيها أم لا؟
- في حال تلقوا تكوينا ما هي طبيعة التكوين؟
- ما هي اهم الاشكالات التي تعرض لهم حال تطبيق القانون؟
- ما يجب إصلاحه في المنظومة القانونية للاتجار بالأشخاص؟

### **المحامين:**

- هل تلقى المحامين الذين باشروا قضايا في الاتجار تكوينا في الغرض؟
- ما هي اهم الإشكالات التي اعترضت عليهم حال القيام بمهامهم؟
- كيف يتم التواصل مع ضحية الاتجار؟
- ما هي حدود نيابته المحمى لضحايا الاتجار؟

### **وزارة الداخلية:**

- من يتعهد بقضايا الاتجار خلال مرحلة البحث الابتدائي؟
- هل تلقى أجهزة الضابطة العدلية تكوينا في الاتجار؟
- في حال كانت الإلزامية بنعم، ما هي طبيعة هذا التكوين وهل تم تعميم هذا التكوين؟

### **وزارة الشؤون الاجتماعية:**

مديرية الدفاع الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية وممثلة الوزارة بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

- كيف يتم التعامل مع ضحايا الاتجار وما هي طبيعة المساعدة التي يتم تقديمها لهم؟

### **وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:**

- مندوب العام لحماية الطفولة بتونس:
- كيف يتم التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال ؟
  - هل ان الإطار القانوني الحالي يوفر الاطمأنينة القانونية المستوجبة و المناسبة لحالتهم؟

### **وزارة الصحة:**

الأستاذ أحمد بنصر، طبيب شرعي، ممثل وزارة الصحة في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و الدكتور زينب عباس، اخصائية في طب نفس الأطفال، سبق أن تعهدت بحالة اتجار بالأشخاص:



- كيف يجب أن يتم التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال؟
- كيف يتم التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص؟
- هل هناك خصوصية في التعامل معهم؟
- هل تم تلقي التكوين المناسب في ذلك؟

#### **المجتمع المدني:**

- الدكتور معز الشريفي، طبيب أطفال رئيس جمعية حقوق الطفل، تعهد بضحية اتجار بالأشخاص قاصر وتابع حالتها
- ماهي خصوصية ضحية الاتجار بالأشخاص وكيف يجب أن يتم التعامل معها؟
- هل وجدت الضحية التي تم التعهد بها المعاملة المناسبة خلال البحث القضائي؟
- كيف يجب أن يتم التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال؟



